الأحاديث التي أعلها الإمام الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) بالنكارة في كتابيه العلل والسنن

دراسة استقرائية نقدية

د. يوسف بن عبد الله الباحوث

الأستاذ المشارك بقسم الكتاب والسنة، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى

yabahooth@uqu.edu.sa

ملخص البحث تتناول هذه الدراسة: "**الأحاديث التي أعلها الإمام الدارقطني بالنكارة في كتابيه العلل والسنن دراسة استقرائية نقدية**"، مما يتيح الوقوف والتحليل لمفهوم النكارة وتطبيقاته عنده في أكثر من مصنَّف، بوصفه أحد أبرز أئمة النقد الحديثي، وأخصِّهم بعلم العلل. وتكمن إشكالية البحث في حصر أحاديث النكارة عند الدارقطني في العلل والسنن، وبيان أوجه النكارة فيها، وبيان موافقة النقاد له أو مخالفتهم، واستنباط معالم منهجه النقدي من خلالها. ويهدف البحث إلى تتبع منهج الدارقطني في إصدار أحكام النكارة، وبيان معاييره النقدية والقرائن المحيطة بها، وجمع آراء النُقاد حول هذه الأحاديث، وقد اعتمد البحث: المنهج الاستقرائي: لجمع الأحاديث المعلولة بالنكارة، والتحليلي: لدراسة النماذج وكشف وجوهها وأسبابها، مع العناية بالمنهج النقدي لبيان الأصول والقرائن التي بنى عليها أحكامه، وأظهرت الدراسة: أن الإعلال بالنكارة عند الدارقطني يقوم على أصول نقدية دقيقة، من أبرزها تفرد الراوي، والوهم في الرواية، ورفع الموقوف، ومخالفة الثقات في المتن أو الإسناد. وتؤكد نتائج هذه الدراسة: أن الإعلال بالنكارة عند الدارقطني له منهج نقدي متكامل، فهو لا يقتصر على مرويات الضعفاء، بل يشمل روايات الثقات عند مخالفتها للمحفوظ، وهو ما يبرز عمق منهجه في الموازنة بين الروايات والقرائن، ليصبح بذلك أنموذجاً نقدياً دقيقاً، ومرجعاً أساسياً في تعليل الأحاديث وفق معايير النُقاد. وأوصت الدراسة: بتتبع القرائن التي يعتمد عليها النُقاد في إصدار أحكامهم على الأحاديث.

الكلمات المفتاحية: منكر، نكارة، الدارقطني، علل، مصطلح.

The Hadiths That Imam al-Daraqutni (d.٣٨٥ AH) Classified as Munkar in His Two Works, al-'Ilal and al-Sunan

An Inductive Critical Study

***Dr. Yusuf ibn* Abdullah al-Bahooth**
Associate Professor, Department of the Qur'an and Sunnah,
College of Da'wah, Umm al-Qura University
yabahooth@uqu.edu.sa

Research Abstract: This study examines "The Hadiths that Imam al-Daraqutni classified as *Munkar* in his two works, *al-'Ilal* and *al-Sunan*: an inductive critical study." It investigates the concept of *nakarah* and its applications in the works of Imam al-Daraqutni, one of the foremost authorities in Hadith criticism and the science of *ilal*, aiming to clarify its conceptual and practical dimensions. The research problem lies in identifying the hadiths judged as *munkar* by al-Daraqutni in *al-'Ilal* and *al-Sunan*, analyzing their aspects of *nakarah*, examining the agreement or disagreement of critics, and deriving features of his critical methodology. The study aims to trace his method in issuing judgments of *nakarah*, clarify his criteria and indicators, and compile critics' views. It adopts inductive and analytical methods to examine selected examples, explain causes of classification, and apply a critical approach based on established principles. The study concludes that al-Daraqutni's application of *nakarah* is based on precise principles, including narrator singularity, transmission error, raising *mawquf* reports, and contradiction of reliable narrators in chain or text. It shows that his methodology is comprehensive, extending beyond weak narrations to include reliable reports when they oppose established transmissions, reflecting balance in evaluation. The study recommends further attention to indicators used by Hadith scholars in assessing narrations to ensure methodological precision.

Keywords: Munkar, nakarah, al-Daraqutni, *ilal*, terminology.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله كما يليق بجلاله وعظيم سلطانه، أحمده وأشكره، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وأزواجه وأتباعه إلى يوم الدين،

أما بعد:

فإن علم الحديث الشريف من أجل العلوم وأسماها، وأفضلها وأعلاها، ولذا عُني العلماء قديماً وحديثاً بهذا العلم الشريف، وأقبلوا عليه واهتموا بهذا الفن المنيف رواية ودراية، وقعّدوا فيه القواعد والمصطلحات التي تخصه.

وتُعدّ معرفة اصطلاحات كبار نقاد الحديث المتقدمين، والوقوف على دلالاتها من المسائل المنهجية ذات الأهمية البالغة في الدراسات الحديثية، لما لها من أثر مباشر في فهم أحكامهم النقدية وتقويمهم للروايات.

ويُعدّ الإعلال بالنكارة من أبرز تلك الاصطلاحات التي كثر استعمالها في كلام كبار نُقاد الحديث، ويأتي الإمام الدارقطني في مقدمة أئمة هذا الشأن، لما تميز به من كثرة التصنيف، وسعة علم، ودقة نظر، وبراعة ظاهرة في علم العلل، حتى غدا هذا العلم مقترناً باسمه، وصار مرجعاً لا يُستغنى عنه في هذا الميدان.

وانطلاقاً من ذلك، اتجه هذا البحث إلى جمع الأحاديث التي حكم الإمام الدارقطني عليها بالنكارة، وذلك من خلال كتابين من أهم مصنفاته: كتاب العلل وكتاب السنن، مع دراسة الأحاديث دراسة تحليلية تهدف إلى الكشف عن معاني النكارة، وبيان استعمالاتها ودلالاتها النقدية عنده.

وتتجلّى أهمية هذه الدراسة في جملة من الجوانب العلمية، من أبرزها:

أولاً: إبراز التطبيقات النقدية للإمام الدارقطني في الحكم على الأحاديث بالنكارة، وربط الجانب النظري بالتطبيق العملي في علم العلل.

ثانياً: تحرير دلالة مصطلح "النكارة" عند الدارقطني من خلال تطبيقاته في كتابيه العلل والسنن.

ثالثاً: جمع الأحاديث التي أعلّها الدارقطني بالنكارة ودراستها دراسة حديثية تحليلية، مع بيان وجوه النكارة فيها.

رابعاً: الموازنة بين أحكام الدارقطني وأقوال النقاد؛ لبيان مدى موافقته لهم أو مخالفته، واستجلاء معالم منهجه النقدي.

إشكالية البحث:

يُعدّ مصطلح النكارة من المصطلحات النقدية المستعملة عند المحدثين المتقدمين، غير أنّ دلالاته التطبيقية تتباين باختلاف مناهج النقاد وأصولهم في الحكم على الروايات.

ومن هنا تتحدد إشكالية هذا البحث في تحديد الأحاديث التي حكم عليها الإمام الدارقطني بالنكارة في كتابيه العلل والسنن، وبيان وجوه النكارة فيها، ومدى موافقة النقاد له أو مخالفتهم، واستنباط أبرز معالم منهجه في هذا الباب من خلال تطبيقاته.

أسئلة البحث:

وانطلاقاً من إشكالية البحث، يسعى هذا البحث إلى الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي:

ما الأحاديث التي حكم عليها الإمام الدارقطني بالنكارة في كتابيه العلل والسنن، وما وجوه النكارة فيها، وما مدى موافقة النقاد له في ذلك؟

ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الآتية:

١. ما الأحاديث التي حكم عليها الإمام الدارقطني بالنكارة في كتابيه؟

٢. ما وجوه النكارة التي اعتمد عليها في الحكم على هذه الأحاديث؟

٣. ما مدى موافقة النقاد للدارقطني في هذه الأحكام أو مخالفتهم له؟

٤. ما أبرز معالم منهج الدارقطني في الحكم بالنكارة من خلال هذه التطبيقات.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى جملة من الأهداف منها:

١- جمع الأحاديث التي حكم الإمام الدارقطني عليها بالنكارة في كتابيه العلل والسنن، ودراستها دراسة حديثية تطبيقية.

٢- بيان مقصود الإمام الدارقطني بمصطلح النكارة من خلال تطبيقاته العملية في أحكامه النقدية.

٣- الكشف عن المنهج النقدي الذي اعتمده الإمام الدارقطني في إطلاق حكم النكارة، وبيان أبرز الأصول والقرائن الحديثية التي بنى عليها ذلك.

٤- إبراز دقة الإمام الدارقطني في نقد الروايات، من خلال تحليل نماذج من الأحاديث التي أعلّها بالنكارة.

٥- الإسهام في ربط الدراسات النظرية في مصطلحات النقد الحديثي بالتطبيقات العملية للنقاد المتقدمين، في ضوء منهج الإمام الدارقطني.

حدود الدراسة:

تقتصر هذه الدراسة على جمع الأحاديث التي أعلّها الإمام الدارقطني بالنكارة في كتابيه العلل والسنن، ثم دراستها وتحليلها دراسةً نقدية، مع الاقتصار على ما كان من حكمه بالنكارة بلفظه، أو مما أورده دون نسبةٍ صريحةٍ إلى غيره من أئمة النقد؛ طلباً لتحرير منهجه في إطلاق هذا الحكم، واستبعاداً لما صرّح فيه بالنقل عنهم، ودون التعرّض لأحكامه على رجال الإسناد.

واقتصرت عينة الدراسة على كتابيه: **العلل والسنن**، وهما من أهم مؤلفات الدارقطني في التعليل، مما يتيح تحليل مفهوم النكارة وتطبيقاته عنده في أكثر من مصنَّف، وبيان منهجه النقدي، بوصفه أحد أبرز أئمة النقد الحديثي، وأخصِّهم بعلم العلل.

منهج البحث:

اعتمد البحث على **المنهج الاستقرائي** في جمع المادة العلمية، **والمنهج التحليلي** في دراسة النماذج وتحليلها للكشف عن وجوه النكارة فيها، وبيان أسباب إعلالها عند الإمام الدارقطني، مع توظيف **المنهج النقدي** القائم على الموازنة بين الروايات، والنظر في اختلاف الأسانيد والمتون، واستحضار قرائن الترجيح وفق منهجه.

الدراسات السابقة

لم أقف – بحسب ما تيسّر لي – على دراسة أفردت الأحاديث التي أعلّها الإمام الدارقطني بالنكارة دراسة استقرائية نقدية، مع وجود دراسات تناولت منهجه النقدي ومصطلح النكارة بوجه عام، وقد استفاد الباحث منها في جانبه النظري والمنهجي.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى: **تمهيد، ومبحثين، وخاتمة**، على النحو الآتي:

يتضمن التمهيد ما يلي:

- **المطلب الأول:** تعريف موجز بالإمام الدارقطني وكتابيه العلل والسنن.
- **المطلب الثاني:** تعريف موجز بالحديث المنكر في اصطلاح المحدثين.

المبحث الأول: الدراسة التطبيقية للأحاديث التي أعلها الإمام الدارقطني بالنكارة.

- **المطلب الأول:** الأحاديث التي أعلها الإمام الدارقطني بالنكارة في كتابه "**العلل**".
- **المطلب الثاني:** الأحاديث التي أعلها الإمام الدارقطني بالنكارة في كتابه "**السنن**".

المبحث الثاني: الإعلال بالنكارة عند الإمام الدارقطني في كتابيه: العلل والسنن.

- **المطلب الأول:** صور إطلاق النكارة عند الإمام الدارقطني في كتابيه العلل والسنن.
- **المطلب الثاني:** الأصول المنهجية للإعلال بالنكارة عند الإمام الدارقطني في كتابيه العلل والسنن.

الخاتمة: وتضم أهم النتائج التي توصل إليها البحث، والتوصيات.

والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم إنه ولي ذلك والقادر عليه.

التمهيد:

المطلب الأول: تعريف موجز بالإمام الدارقطني وكتابيه العلل والسنن[١]

الاسم والنسب والمولد:

هو الإمام، الحافظ، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله، البغدادي الدارقطني، وُلد سنة(٣٠٦هـ)، في بغداد، وتحديداً في:محلة دار القطن[٢]،وإليها يُنسب.

شيوخه:أخذ عن كبار حفاظ بغداد:كالحسن البزّار(ت٢٩٢هـ)، ومحمد بن خزيمة(ت٣١١هـ)، وعبد الله البغوي(ت٣١٧هـ)وغيرهم.

أما تلاميذه:فقد أخذ عنه أئمة أعلام، في مقدمتهم:الحاكم أبو عبد الله النيسابوري(ت٤٠٥هـ)، وأبي بكر البرقاني(ت ٤٢٥هـ)، وأبو نعيم الأصبهاني(٤٣٠هـ)، وغيرهم.

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

الإمام الدارقطني يُعد من أبرز علماء العلل والجرح والتعديل في عصره، وله أسلوب متميز في دراسة الرجال وانتقاد الأحاديث، حيث كان يجمع بين الحفظ المتين، والمعرفة الدقيقة بسير الرواة وعلل الحديث.

قال الخطيب البغدادي(ت٤٦٣هـ):"كان فريد عصره، وإمام وقته، انتهى إليه علم الأثر والمعرفة بعلل الحديث.."[٣].

---

(١) كُتب عن الإمام الدارقطني ومؤلفاته الكثير من البحوث المفردة والرسائل الجامعية منها:
منها رسالة دكتوراه:الرحيلي، عبد الله ضيف الله."الإمام أبو الحسن الدارقطني وآثاره العلمية"،(ط١، بيروت:دار الأندلس الخضراء، ١٤٠٥هـ).
وكتب فضيلة أ.د.موفق بن عبد الله عبد القادر – حفظه الله– دراسة مطولة عن الدارقطني في مقدمة تحقيقه لكتاب:الدارقطني، علي بن عمر."المؤتلف والمختلف".تحقيق:موفق بن عبد الله،(ط١، بيروت:دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٦م).

(٢) محلة دار القطن:منطقة تاريخية كانت موجودة في بغداد القديمة.انظر:السمعاني، عبد الكريم بن محمد."الأنساب".تعليق:عبد الله البارودي،(ط١، بيروت:دار الفكر، ١٩٩٨م)،٢ :٤٣٨، و الحموي، ياقوت بن عبد الله."معجم البلدان"،(ط٢، بيروت:دار صادر، ١٩٩٥م)، ٢ :٤٢٨.

(٣)الخطيب البغدادي، أحمد بن علي."تاريخ بغداد"،(ط١، بيروت:دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ)، ١٣ :٤٨٧.

وقال الذهبي(ت٧٤٨هـ):"انتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله...".(٤)

مصنفاته:

كان حسنَ التصنيف والتأليف، قال ابن كثير(ت٧٧٤هـ):"صنف وأجاد، وأفاد، وأحسن النظر والتعليل".(٥)وقد بلغت مصنفاته، ما بين الموجود منها والمفقود، أكثرَ من ثمانين مصنَّفاً.(٦)

التعريف بكتابه العلل:

من أهمِّ الكتب التي ألَّفها الإمام الدارقطني، واعتمدها العلماء من بعده، كتابُ:**"العلل"**، وشهد لكتابِه كلُّ من اطَّلع عليه كالحميدي(٤٨٨هـ)(٧)، وابن الصلاح(٦٤٣هـ)(٨)وغيرهما.

قال ابن كثير(ت٧٧٤هـ):"وهو أجل كتاب، بل أجل ما رأيناه وضع في هذا الفن، لم يسبق إليه مثله، وقد أعجز من يريد أن يأتي بعده".(٩)

و يعود سبب تأليفه إلى رغبة أبي منصور الكرخي في تصنيف مسندٍ معلّل، حيث كان يعرض أصوله على الدارقطني فيُعلّق عليها ويبيّن عللها، مع إملاء الدارقطني مسائل العلل من حفظه على تلميذه البرقاني(ت ٤٢٥هـ)، ثم لما توفي ابن الكرخي قبل إتمامه، تولّى البرقاني جمع كلام الدارقطني وترتيبه وقراءته عليه.(١٠)

وكان يملي من حفظه، فيقول أحياناً:"لا أحفظه الساعة".(١١)

---

(٤)الذهبي، محمد بن أحمد."سير أعلام النبلاء".تحقيق:شعيب الأرنؤوط،(ط٣، بيروت:مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م)، ١٦ :٤٥٠.

(٥)ابن كثير، إسماعيل بن عمر."البداية والنهاية"،(ط٣، دمشق:دار ابن كثير، ٢٠١٣م)، ١٢ :٣٤٠.

(٦)أحصاها فضيلة أ.د.موفق عبد الله – حفظه الله– في مقدمة تحقيق:الدارقطني،"المؤتلف والمختلف"، ١ :٤١.

(٧)ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن."مقدمة ابن الصلاح".تحقيق:نور الدين عتر،(ط١، بيروت:دار الفكر، ١٩٨٦م)، صفحة:٣٨١.

(٨)المصدر السابق، صفحة:٢٥٤.

(٩)ابن كثير، إسماعيل بن عمر."اختصار علوم الحديث".مراجعة:بشار عواد معروف،(ط١، الرياض:دار ابن الجوزي، ١٤٣٥هـ)، صفحة:٦٤.

(١٠)الخطيب البغدادي،"تاريخ بغداد"، ١٣ :٤٩١.

(١١)الدارقطني، علي بن عمر."العلل الواردة في الأحاديث النبوية".تحقيق:محفوظ الرحمن السلفي،(ط١، الرياض:دار طيبة، ١٩٨٥م)،٧: ٢١٠، ١٠ :٩٠.

التعريف بكتابه السنن: كتابه السنن من أشهر كتب السنن عند المحدثين، ومن أحسن المصنفات في بابه، وموضوعه أحاديث الأحكام تصحيحاً وإعلالاً، قال الخطيب(ت٤٦٣هـ):"لا يقدر على جمع ما تضمنه إلا من تقدمت معرفته بالاختلاف في الأحكام".(١٢) ومقصده فيه جمع الأحاديث التي يحتج بها الفقهاء في كتب الخلاف، سواء لتقويتها أو بيان عللها.(١٣)

وقد وظّف الإمام الدارقطني إمامته في علمي العلل ونقد الرواة، وتطبيقاتها لخدمة فقه الحديث في كتابه السنن، بحيث قام بإعلال ما يرى أنه معلول من الأدلة الحديثية.(١٤)

وظهر بين كتابيه السنن والعلل قدرٌ كبير من التشابه والتكامل، لا سيما في جانب الكشف عن العلل، حيث أبان الإمام الدارقطني فيهما عن مهارته الفائقة وإمامته الراسخة في هذا الفن الدقيق.(١٥)

وفاته: تُوفّي رحمه الله **سنة ٣٨٥ هـ** في بغداد، بعد حياة مليئة بالتدريس والتأليف والتحقيق.(١٦)

المطلب الثاني:تعريف موجز بالحديث المنكر في اصطلاح المحدثين

أولاً:المُنكَر لغة: جاء في كتب اللغة أن النَّكِرة:ضد المعرفة، وقد نَكِرْتُ الرجل بالكسر نُكْراً ونُكوراً، وأَنْكَرْتُهُ واسْتَنْكَرْتُهُ، بمعنًى. قال ابن فارس(ت٣٩٥هـ):"النون والكاف والراء أصلٌ صحيح، يدلُّ على خلاف المعرفة التي يَسكُن إليها القَلب، ونَكِرَ الشَّيء وأنكَره:لم يَقْبَلْه قلبُه ولم يعترِفْ به لسانُه".(١٧)

---

(١٢)الخطيب البغدادي،"تاريخ بغداد"، ١٣ :٤٩١.

(١٣)انظر:كيلاني، محمد خليفة."منهج الإمام الدارقطني في كتابه السنن وأثره في اختلاف الفقهاء"،(ط١، القاهرة:دار المحدثين، ٢٠٠٩م)، صفحة:٦١٠.

(١٤)المصدر السابق، صفحة:٨ .

(١٥)المصدر السابق.وانظر أيضاً:أبو غدة، عبد الفتاح."السنة النبوية وبيان مدلولها الشرعي والتعريف بحال سنن الدارقطني"،(ط١، القاهرة:مكتبة دار السلام، ٢٠٢٠م)، صفحة:٢٣ ، ورمضان، عبد المفضل."إعلال الدارقطني في العلل لما صححه في السنن:دراسة حديثية فقهية نقدية"،(بحث منشور، مجلة اللغة العربية والعلوم الإسلامية، جامعة الفيوم، عدد ١٢، ٢٠٢٤م)، صفحة:١٠٧٣.

(١٦)الخطيب البغدادي،"تاريخ بغداد"، ١٢:٣٤، والذهبي، محمد بن أحمد."سير أعلام النبلاء".تحقيق:شعيب الأرنؤوط،(ط٣، بيروت:مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م)، ١٦ :٤٤٩.

(١٧)ابن فارس، أحمد بن فارس."مقاييس اللغة".تحقيق:عبد السلام هارون،(ط١، القاهرة:دار الفكر، ١٩٧٩م)،٥ :٣٨٣.

وفي اللسان:المنكر...وهو:كل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه، فهو منكر، والجمع مناكير.(١٨)

وبهذا يكون المعنى اللغوي راجع إلى معنيين:

- الأول:الجهالة.
- والثاني:غير المقبول وغير المعترف به، وهو خلاف المعروف.

ثانياً:المنكر في اصطلاح المحدثين: يُعدُّ مصطلح النكارة من المصطلحات الدقيقة في علم الحديث، وقد استعمله المحدثون بمعناه اللغوي العام، وهو ما يُستنكَر ولا يُعرَف عند الحفاظ، غير أنهم أطلقوه اصطلاحاً على أنواع متعدِّدة من الأحاديث المعلولة، وكان الإمام أحمد(ت٢٤١هـ):يقول:"لا تكتبوا هذِه الأحاديث الغرائب، فإنها مناكير وعامتها عن الضعفاء"(١٩)، وكان يطلقه أيضاً الإمام أحمد وغيره على الحديث الفرد الذي لا متابع له.(٢٠) وقد اختلفت استعمالات الأئمة النُقاد لهذا المصطلح، ولم يضع المتقدمون له حدّاً جامعاً مانعاً، وإنما كان حكمهم على النكارة مبنيّاً على النظر في مجموع القرائن، من حال الراوي، والتفرد، والمخالفة، وقوة الحفظ والإتقان، لذا قال الحافظ ابن رجب الحنبلي(ت٧٩٥هـ):"ولم أقف لأحد من المتقدمين على حد المنكر من الحديث".(٢١)

ولهذا اكتنف مصطلح المنكر شيءٌ من الغموض والتنوُّع في إطلاقه عند أهل الحديث قديماً وحديثاً(٢٢)، مما يدل على دقَّة منهجهم في نقد الأحاديث، وأن الحكم بالنكارة لا يُبنى على قاعدة مطَّردة، بل النظر في كل حديثٍ على حدة، بحسب ما يقتضيه النقد العلمي الدقيق.(٢٣)

---

(١٨)ابن منظور، محمد بن مكرم."لسان العرب"،(ط٣، بيروت:دار صادر، ١٤١٤هـ)،٥: ٢٣٣.

(١٩)انظر:ابن رجب، عبد الرحمن الحنبلي."شرح علل الترمذي".تحقيق:همام عبد الرحيم سعيد،(ط١، الأردن:مكتبة المنار، ١٩٨٧م)،٢: ٦٢٣.

(٢٠)المحمدي، عبد القادر."الشاذ والمنكر وزيادة الثقة"،(ط١، بيروت:دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥م)، صفحة:٥٣.

(٢١)ابن رجب،"شرح علل الترمذي"، ٢: ٦٥٨.

(٢٢)انظر:الهليل، عبد العزيز عبد الله."مفهوم الحديث المنكر في سنن الإمام أبي داود السجستاني"،(بحث منشور، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عدد ٥٠، ٢٠٠٥م)، صفحة:٧٩.

(٢٣)الداودي، يوسف بن جودة."منهج الإمام الدارقطني في نقد الحديث في كتاب العلل"،(ط١، القاهرة:دار المحدثين، ٢٠١١م)، صفحة:٢٦٧.

وربما يُقال أنه يتعذر تقعيد قاعدة لكل ما أطلق عليه الأئمة أنه منكر، وما أدق كلمة ابن رجب(ت٧٩٥هـ) حينما قال:"وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار، ولهم في كل حديث نقد خاص وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه".(٢٤)

ومن أقدم من تكلم عن حد النكارة الإمام مسلم(ت٢٥٦هـ)في مقدمة صحيحه فقال:" وعلامة المنكر في حديث المحدث: إذا ما عرضتَ روايته للحديث عن رواية غيره من أهل الحفظ والرضا، خالفت روايته روايتهم، أو لم تكد توافقها، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك، كان مهجور الحديث، غير مقبولة ولا مستعمله"(٢٥).

وقد نقل ابنُ رَجَب(ت٧٩٥هـ)كلامَ مسلمٍ هذا، ثم علَّق عليه بقوله:"فصرح بأن الثقة إذا أمعن في موافقة الثقات في حديثهم، ثم تفرد عنهم بحديث قبل ما تفرد به، وحكاه عن أهل العلم".(٢٦)

وعبارته تدّل أنه أراد الحديث الشديد الضعف بالتفرد وعدم وجود المتابعة بمخالفته من هو أولى منه(٢٧)، وكذا أشار إلى التفرد أبو بكر البرديجي(ت٣٠١هـ).(٢٨)

فالتفرد باب دقيق في علوم الحديث، يكثر فيه اختلاف النُقاد، ولا سيما في التفرد المطلق، بل يقلّ خلافهم مع وجود المخالفة.

أما ابن الصلاح(ت٦٤٣هـ)فذكر أن الحديث المنكر-مثل الشاذ-قسمان:

أحدهما: وهو المنفرد المخالف لما رواه الثقات.

والثاني: وهو الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والإتقان ما يحتمل معه تفرده".(٢٩)

---

(٢٤)ابن رجب،"شرح علل الترمذي"، ٢: ٥٨٢.

(٢٥)القشيري، مسلم بن الحجاج."الصحيح".تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي،(ط١، بيروت:دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٥م)، ١: ٧.

(٢٦)ابن رجب،"شرح علل الترمذي"، ٢: ٦٥٨.

(٢٧)مقدمة تحقيق:الرازي،عبد الرحمن بن أبي حاتم."العلل".تحقيق:سعد الحميد،(ط١،الرياض:مطابع الحميضي،٢٠٠٦م)،١: ١٠٨.

(٢٨)ابن رجب،"شرح علل الترمذي"،٢: ٦٥٣.

(٢٩)ابن الصلاح،عثمان بن عبد الرحمن."مقدمة ابن الصلاح".تحقيق: نور الدين عتر،(ط١،بيروت: دار الفكر،١٩٨٦م)، صفحة: ٨٢.

ومال الذهبي(ت٧٤٨هـ)إلى القسم الثاني فقال:" ما انفرد الراوي الضعيفُ به، وقد يُعَدُّ مُفْرَدُ الصَّدُوقِ منكَراً".(٣٠)

وفصّل فيه الحافظ ابن حجر(ت٨٥٢هـ)فقال:" إذا انفرد المستور أو الموصوف بسوء الحفظ في بعض دون بعض أو الضعف في مشايخه بشيء لا متابع له ولا شاهد عليه، فهذا أحد قسمي المنكر، وهو الذي يوجد في إطلاق كثير من أهل الحديث، فإن خولف في ذلك فهو القسم الثاني، وهو المعتمد على رأي الأكثرين. فبان بهذا فصل المنكر من الشاذ، وأن كلا منهما قسمان يجمعهما مطلق التفرد، أو مع قيد المخالفة".(٣١) ولعله تباينت الأقوال في توصيف حد المنكر لعدم وجود قاعدة مطردة يُنزل عليها كل حديث أو راو، بل يكون الوصف بالنكارة بحسب القرائن، كما أشار إليه ابن رجب بقوله "ولهم في كل حديث نقد خاص". وقد حاول أحد الباحثين جمع شتات تعريفه وتقريبه فقال:"من خلال الاستقراء لمنهج الأئمة المتقدمين يظهر بجلاء أن الأحاديث المنكرة هي: الأحاديث التي يخطئ فيها الراوي؛ في إسنادها أو متنها، سواء أكان هذا الراوي ثقة أم صدوقاً، أم ضعيفاً، أم متروكاً؛ وأنّ النكارة تطلق على تفرد الضعيف، أو على ما يرويه المتروك مطلقاً".(٣٢) ويمكن أن يُقال أيضاً في تعريف النكارة هي:"خلل في الرواية يستفحشه الناقد، ويدركه بقرائن أهمها التفرد أو المخالفة"(٣٣)، ولعل هذا هو الأقرب. فالنكارة وصفٌ نقديٌّ دقيق، يدور مع الخطأ والتفرد والمخالفة وقرائن الترجيح في الإسناد والمتن.(٣٤) وهذا يؤكد -كما سبق-: دقة منهج المحدثين في مفهوم الإعلال بالتفرد والشذوذ والنكارة وغيرها.

---

(٣٠)الذهبي، محمد بن أحمد."الموقظة"، تحقيق:عبد الفتاح أبو غدة، (ط٢، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٤١٢هـ)، صفحة:٤٢.

(٣١)العسقلاني، أحمد بن حجر." النكت على كتاب ابن الصلاح".تحقيق: د ربيع المدخلي،(ط١،المدينة: الجامعة الاسلامية، ١٩٨٤م)،٢: ٦٧٥.

(٣٢)المحمدي، عبد القادر."الشاذ والمنكر وزيادة الثقة"،صفحة:٨٠ .

(٣٣)السلمي، عبد الرحمن نويفع."الحديث المنكر عند نقاد الحديث:دراسة نظرية وتطبيقية"،(ط١، الرياض:مكتبة الرشد، ١٤٢٦هـ)، صفحة:٩٦.

(٣٤)انظر: عبيد، نهاد عبد الحليم."الحديث المنكر: حقيقته، ضوابطه، حكمه"، (بحث منشور، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلد ١٩، عدد ٥٨، ٢٠٠٤م)، صفحة: ٥٢، والداودي، يوسف بن جودة."منهج الإمام الدارقطني في نقد

المبحث الأول

الدراسة التطبيقية للأحاديث التي أعلها الإمام الدارقطني بالنكارة

يتناول هذا المبحث الدراسة التطبيقية للأحاديث التي أعلَّها الإمام الدارقطني بالنكارة، في كتابيه العلل والسنن، مع دراسة كل حديث والتركيز على تحديد وجه النكارة في كل حديث.

المطلب الأول:الأحاديث التي أعلها الإمام الدارقطني بالنكارة في كتابه"العلل"

الحديث الأول

سُئل الدارقطني في العلل(٣٥):عن حديث الزهري، عن أنسﷺ:"أتى رسول الله ﷺ على حمزة يوم أُحد، فرآه وقد مُثل به، فقال:**لولا أن تجد صفية في نفسها، لتركته حتى تأكله الطير**... الحديث".

فذكر اختلاف الرواة على الزهري في سند ومتن هذا الحديث اختلافاً كثيراً...

ثم ذكر رواية يونس(٣٦)عن الزهري:"**بلغنا عن النبيﷺ أنه صلى على حمزة سبعين صلاة**".(٣٧)

وقال:"**وهذا منكر الإسناد، والمتن جميعاً، والحمل فيه على خالد بن عبد الرحمن**".

دراسة الحديث

لفظ هذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي من طريق أسامة بن زيد عن الزهري، عن أنس ﷺ مرفوعاً.(٣٨)

والحديث مداره على الإمام الزهري، وقد وقع اختلاف بيّن في **سنده ومتنه**:

الحديث في كتاب العلل"، صفحة:٢٧٣ ، والهليل، عبد العزيز عبد الله."مفهوم الحديث المنكر في سنن الإمام أبي داود السجستاني"، صفحة:٧٩، ومقدمة تحقيق"العلل"لابن أبي حاتم .تحقيق:سعد الحميد،١ :١٠٢ .

(٣٥)الدارقطني،"العلل الواردة في الأحاديث النبوية"،١٢: ١٧٣ حديث رقم ٢٥٨٥.

(٣٦)يونس بن يزيد الأيلي، أبو يزيد، ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً وفي غير الزهري خطأ.انظر:العسقلاني، أحمد بن حجر."تقريب التهذيب"،(ط١، حلب:دار الرشيد، ١٤٠٦هـ)، ترجمة رقم(٧٩١٩).

(٣٧)رواية يونس عن الزهري بلاغاً لم أقف عليها.

(٣٨)أخرجه:السجستاني، سليمان بن الأشعث."سنن أبي داود".تحقيق:شعيب الأرنؤوط،(ط١، بيروت:دار الرسالة، ٢٠٠٩م)، حديث رقم ٣١٣٦ ، والترمذي، محمد بن عيسى."السنن".تحقيق:شعيب الأرنؤوط،(ط١، بيروت:دار الرسالة، ٢٠٠٩م)، حديث رقم ١٠٣٧.

حيث وقعت مخالفة في رواية هذا الحديث فقد خالف خالد بن عبد الرحمن المخزومي – وهو راوي متروك[٣٩]– ، فرواه عن يونس بن يزيد بلاغاً عن الزهري بلفظ":**بلغنا عن النبي ﷺ أنه صلى على حمزة سبعين صلاة**". وجزم الدارقطني على هذه الرواية بأنها:"**منكر الإسناد والمتن جميعاً، والحمل فيه على خالد بن عبد الرحمن**"، حيث أن هذا الوجه لم يُعرف عن الزهري من طريق يونس أصلاً على هذا النحو، وإنما دخل عليه من جهة خالد بن عبد الرحمن المخزومي، وهو: متروك الحديث فصار هذا الوجه منكراً.

ونلاحظ: أن خالد بن عبد الرحمن المخزومي–وهو شديد الضعف – خالف في هذه الرواية جماعة من الأثبات من أصحاب الزهري الثقات، ومنهم: الليث بن سعد، ومعمر بن راشد، وهؤلاء رووا الحديث عن الزهري بغير هذا اللفظ، ولا هذا السياق، ولا هذا العدد، بل جاءت رواياتهم: خالية من دعوى الصلاة عليهم.

فالنكارة في هذا الحديث من جهتين متلازمتين: الإسناد والمتن.

فأمّا الإسناد: أن يونس بن يزيد لم يُعرف عنه رواية هذا الحديث عن الزهري بهذا الوجه، وإنما تفرد خالد بن عبد الرحمن المخزومي – وهو متروك الحديث – بإدخاله على هذا الإسناد، فجعله عن يونس بلاغاً عن الزهري مع مخالفته لسياق رواية الثقات عن الزهري، كالليث بن سعد، إذ رواه موصولاً عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب، عن جابر رضي الله عنه.

ورواية الليث بن سعد: هي التي خرجها الإمام البخاري في صحيحه من طريق الليث بن سعد، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب، عن جابر رضي الله عنه:"**وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم** ".[٤٠]

---

(٣٩)خالد بن عبد الرحمن بن خالد بن سلمة المخزومي المكي، قال عنه أبو حاتم: "ذاهب الحديث، تركوا حديثه"، وقال ابن حجر: متروك.انظر: الرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم."الجرح والتعديل"، (ط١، حيدر آباد:دائرة المعارف النظامية، ١٩٥٢م)،٣: ٣٤٢، والذهبي، محمد بن أحمد."ميزان الاعتدال في نقد الرجال"، (ط١، بيروت:دار المعرفة، ١٩٦٣م)،١: ٦٣٣، والعسقلاني،"تقريب التهذيب"، ترجمة رقم ١٦٥٢.

(٤٠)الإمام البخاري، محمد بن إسماعيل."الصحيح"،(ط١، القاهرة:السلطانية – دار طوق النجاة، ١٣١١هـ)، حديث رقم١٣٤٣.

وهي التي رجحها الإمام البخاري فقال:" حديث الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر أصح".(٤١)

ورواه أيضاً مَعْمر عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة، عن جابر ﷺ.(٤٢)

قال الترمذي:" روى الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر بن عبد الله، وروى مَعْمر، عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة، عن جابر".(٤٣)

فدلّ ذلك على أن رواية خالد المخزومي غير محفوظة عن الزهري بهذا الإسناد.

وأما المتن: فقد تفرّد هذا الطريق بإثبات الصلاة على حمزة، وتحديدها بسبعين صلاة، وهي زيادة لا تعرف في الروايات المحفوظة، وتخالف ما عليه الحفاظ من خلوّ الأحاديث الصحيحة من أصل دعوى الصلاة على الشهداء في أُحد، لا على حمزة ولا غيره.

ومما يؤكد نكارة رواية خالد بن عبد الرحمن المخزومي-وهو متروك كما سبق-: مخالفته لحديث جابر ﷺ في صحيح البخاري في ترك الصلاة عليهم، لا تقوى لمخالفة المحفوظ وهو: عدم الصلاة على شهداء أُحد، لا على حمزة ﷺ، ولا على غيره.

ومما يؤكد نكارة روايته أيضاً: أن والد جابر ﷺ راوي هذا الحديث هو: عبد الله بن عمرو بن حرام ﷺ من شهداء أُحد، فلم يثبت الصلاة على حمزة ولا على غيره.

وإثبات الصلاة على شهداء أُحد مما ينكره أهل العلم لأنها تخالف الأحاديث الصحيحة.

فقد سَئل الإمام شُعبة بن الحجاج(١٦٠هـ)الفقيه الحَكَم بن عُتيبة:أصلى النبي ﷺ على قتلى أُحد؟ قال:لا".(٤٤)

---

(٤١)نقله الترمذي عن الإمام البخاري عقبَ حديث أنس ﷺ رقم ١٠٣٧.انظر الترمذي، السنن"، ٢: ٥٠٠.

(٤٢)طريق مَعْمر، عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة وفيه:"**زَمّلوهم بدمائهم**".أخرجه: النسائي، أحمد بن شعيب."السنن المجتبى.تحقيق: محمد عرقسوسي ،(ط١، بيروت:دار الرسالة، ٢٠١٨م)، حديث رقم٢٠٠٢.

(٤٣)انظر الترمذي،"السنن"، ٢ : ٥٠٠.

(٤٤)أخرجه:الإمام مسلم،"الصحيح"،١: ٢٣.

وقال الإمام الشافعي(٢٠٤هـ) معلقاً على حديث الصلاة على شهداء أُحد:"فينبغي لمن روى هذا الحديث أن يستحيي على نفسه، وقد كان ينبغي له أن يعارض بهذه الأحاديث كلها عينان فقد جاءت من وجوه متواترة:بأن النبي ﷺ لم يصل عليهم".(٤٥)

وقال البيهقي(٤٥٨هـ):"الاعتماد على حديث جابر الصحيح المشهور.ولا يصح عن النبي ﷺ أنه صلى على أحدٍ من شهداء أُحد، لا على حمزة، ولا على غيره".(٤٦)

وقال ابن قيم الجوزية(٧٥١هـ):"والذي يظهر من أمر شهداء أُحد:أنه لم يصل عليهم عند الدفن، وقد قتل معه بأُحد سبعون نفساً، فلا يجوز أن تخفى الصلاة عليهم.وحديث جابر بن عبد الله في ترك الصلاة عليهم صحيح صريح، وأبوه عبد الله أحد القتلى يومئذ، فله بالوقعة من الخبرة ما ليس لغيره".(٤٧)

ومثله أشار الحافظ ابن حجر(٨٥٢هـ).(٤٨)

وجه النكارة:

أن النكارة في هذا الحديث مركب من أمرين متلازمين في الإسناد والمتن: من حيث الإسناد: فقد تفرد خالد بن عبد الرحمن المخزومي(وهو متروك) برواية الحديث عن يونس بن يزيد، ويونس بن يزيد لم يروِ هذا الحديث عن الزهري أصلاً، مما يجعل الإسناد غير محفوظ، ومخالفته لروايات الأثبات عن الزهري كالليث، ومعمر بسياق الإسناد. **ومن حيث المتن:** فقد وقعت المخالفة أيضاً بلفظه: **حيث** اثبت الصلاة على حمزة **وعددها.**

لذا كانت رواية خالد بن عبد الرحمن منكرة شديدة الضعف، لمخالفته الثقات الحفاظ عن الزهري، ومع كونه متروكاً، فلا يُحتمل تفرده، فكيف مع مخالفته؟ وحكم الدارقطني عليها:" **وهذا منكر الإسناد، والمتن جميعاً،**

(٤٥)الإمام الشافعي، محمد بن إدريس."الأم"،(ط٢، بيروت:دار الفكر، ١٩٩٠م)،١ :٣٠٥.

(٤٦)البيهقي،"الخلافيات"، ٤ :٢٠٣.

(٤٧)انظر:ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر."تهذيب سنن أبي داود".تحقيق:علي العمران،(ط٢، الرياض:دار عطاءات العلم، ٢٠١٩م)،٢ :٣٤٥.

(٤٨)العسقلاني، أحمد بن حجر."فتح الباري بشرح صحيح البخاري"،(ط١، القاهرة:المكتبة السلفية، ١٣٩٠هـ)، ٣ :٢١٠.

والحمل فيه على خالد بن عبد الرحمن". فاجتمع عدة قرائن: ضعف الراوي مع المخالفة وتفرد من لا يُحتمل تفرده في الإسناد والمتن، فكان ذلك موجباً للحكم بنكارة الحديث على مقتضى منهج النقّاد.

الحديث الثاني

سُئل الدارقطني في العلل(٤٩):عن حديث عروة(٥٠)عن عائشة"**كانت تحب الحمام المقصصة**".(٥١) فقال:"يرويه يحيى الحماني(٥٢)، عن شريك(٥٣)، عن هشام(٥٤)، عن أبيه عن عائشة، موقوفاً، وذُكر لأحمد بن حنبل أن الحماني رفعه، فقال أحمد:هذا كذب، وذُكر له بلفظ الحماني فأنكره أيضاً، والحديث منكر عن هشام، وروي عن يحيى السيلحيني(٥٥)،

---

(٤٩)الدارقطني،"العلل الواردة في الأحاديث النبوية"،١٤: ١٨١، حديث رقم ٣٥٢٢.

(٥٠)عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور.انظر:العسقلاني،"تقريب التهذيب"، ترجمة رقم(٤٥٦١).

(٥١)لم أقف على من خرّجه أو أسنده بهذا اللفظ، فيُحتمل أن يكون من تصرّف النُساخ أو غيرهم، بدليل أن الحديث الذي نقل فيه الإمام الدارقطني كلام الإمام أحمد – كما سيأتي في العلل – عن رواية يحيى الحماني بلفظ:"**أن النبي ﷺ، كان يعجبه النظر إلى الحمام**"، ويُحتمل أن يكون هذا اللفظ مركب من لفظين:(لفظ يحيى الحماني)و(لفظ يحيى السيلحيني):"**اتخذ زوج حمام مقاصيص**".فالله أعلم.

(٥٢)يحيى بن عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني، أبو زكريا، قال البخاري:كان أحمد وعلي يتكلمان فيه، وقال الإمام أحمد:كان يكذب جهاراً، وقال النسائي:ضعيف، وقال أبو حاتم:لين، وترك أبو زرعة الرواية عنه، وقال الذهبي:"حافظ منكر الحديث ".انظر:الرازي، "الجرح والتعديل"،٩: ١٦٨، والذهبي،"ميزان الاعتدال في نقد الرجال"،٤: ٣٩٢، والعسقلاني،"تقريب التهذيب"، ترجمة رقم(٧٥٩١).

(٥٣)شريك بن عبدالله النخعي الكوفي القاضي، قال ابن حجر:صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة. انظر:الرازي،"الجرح والتعديل"،٤: ٣٦٥، والذهبي،"ميزان الاعتدال في نقد الرجال"،٢: ٢٧٠، والعسقلاني،"تقريب التهذيب"، ترجمة رقم(٢٧٨٧).

(٥٤)هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، قال ابن حجر:ثقة فقيه ربما دلس.انظر:الرازي،"الجرح والتعديل"،٩: ٦٣، والذهبي،"ميزان الاعتدال في نقد الرجال"،٤: ٣٠١، والعسقلاني،"تقريب التهذيب"، ترجمة رقم(٧٣٠٢).

(٥٥)السيلحيني ويقال:السيلحوني ، والسالحيني أيضاً، والسيلحين:قرية بالقرب من بغداد ، هو يحيى بن إسحاق البجلي، أبو زكريا، قال الإمام أحمد عنه:شيخ صالح ثقة، وقال ابن حجر:صدوق.انظر:الخطيب البغدادي،"تاريخ بغداد"، ١٤: ١٥٨، والعسقلاني،"تقريب التهذيب"، ترجمة رقم(٧٤٩٩).

عن شريك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، مسنداً، قاله:مسعود بن مسروق(٥٦)، ذاهب الحديث، عن السيلحيني، ثم قال:رفعه.

دراسة الحديث: هذا الحديث رواه **شريك بن عبد الله**، عن **هشام بن عروة**، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها. ووقع الاختلاف في رفعه ووقفه، مع الاختلاف في ألفاظه. فاضطرب فيه **يحيى الحماني** – وهو منكر الحديث – فمره يرويه موقوفاً ومرة يرويه مرفوعاً. فمرة رواه **يحيى الحماني** عن شريك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها **موقوفاً**. ومرة رواه **يحيى الحماني** عن شريك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها **مرفوعاً**.

أخرج المرفوع العقيلي، وابن الجوزي، من طريق يحيى الحماني عن شريك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂:"**أن النبي ﷺ، كان يعجبه النظر إلى الحمام**".(٥٧) وأنكر هذه الرواية الإمام أحمد إنكاراً شديداً، وقال:هذا كذب، وأنكر لفظه أيضاً. فنقل عبد الله ابن الإمام أحمد عن أبيه قال قلتُ لأبي:"بلغني أن ابن الحماني حدث عن شريك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ﵂:"**أن النبي ﷺ كان يعجبه النظر إلى الحمام**"، فأنكروه عليه، فرجع عن رفعه، وقال عن عائشة مرسلاً.

فقال أبي: هذا كذب، إنما كنا نعرف به:حسين بن علوان، ويقولون إنه وضعه على هشام.(٥٨)

(٥٦)مسعود بن مسروق:ذاهب الحديث كما قال الدارقطني، وذكره ابن حبان في"الثقات"، وقال:"لم أر في حديثه إلا ما يشبه حديث الثقات".انظر:البستي، محمد بن حبان."الثقات"،(ط١، حيدر آباد:دائرة المعارف النظامية، ١٩٧٣م)، ٩ :١٩١.

(٥٧)أخرجه العقيلي، محمد بن عمرو."الضعفاء الكبير".تحقيق:عبد المعطي قلعجي،(ط١، بيروت:دار المكتبة العلمية، ١٩٨٤م)،٤ :٤١٣، وابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي."الموضوعات".تحقيق:عبد الرحمن عثمان،(ط١، المدينة المنورة:المكتبة السلفية، ١٩٦٦م)، حديث رقم ١٣٥٨.

(٥٨)انظر:الشيباني، أحمد بن حنبل."العلل ومعرفة الرجال".تحقيق:وصي الله عباس،(ط٢، الرياض:دار الخاني، ٢٠٠١م)، ٢ :٤٤

وبين الإمام أحمد أن أصل الحديث من رواية حسين بن علوان –وهو وضاع–، كما أخرجه:ابن السُّنِّي من طريق الحسين بن علوان، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل ﷺ"**أن علياً ﷺ شكا إلى رسول الله ﷺ الوحشة، فأمره أن يتخذ زوج حمام، يذكر الله عز وجل عند هديله**".(٥٩)

فلعل حسين بن علوان الكلبي وضعه على هشام كما يشير إليه الإمام أحمد، وهو موصوف بالكذب والوضع، قال ابن معين:كذاب، وقال أبو حاتم والنسائي والدارقطني:متروك الحديث، وقال ابن حبان:كان يضع الحديث على هشام وغيره وضعاً.(٦٠)

ورُوي من طريق آخر: فرواه **يحي السيلحيني**، عن شريك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة **مرفوعاً**. أخرجه: الرافعي، من طريق مسعود بن مسروق ثنا يحي السيلحيني ثنا شريك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت:"شكا رجل إلى النبي ﷺ الوحشة فقال:"**اتخذ زوج حمام مقاصيص**".(٦١)

إلا أن الذي تفرد بنقله عنه **مسعود بن مسروق**، وهو(ذاهب الحديث)كما قال الدارقطني. وقد أنكره الإمام أحمد فيما نقله عنه ابنه عبد الله ، قال:قلتُ له:أن بعض أصحاب الحديث زعم أن أبا زكريا السيلحيني رواه عن شريك؟ قال:كذب هذا على السيلحيني، السيلحيني لا يحدث بمثل هذا، هذا حديث باطل.(٦٢)

وأنكره أيضاً يحي بن معين، فقد قال فضل الأعرج: سمعت يحي بن معين يقول:قد حدّث به السيلحيني، فأنكره الإمام أحمد وقال لابنه عبد الله: اذهب إلى يحي بن معين، وقل:قال لك أبي: أسمعتَه من السيلحيني؟.قال:فلقيتُ يحي، فذكرتُ له إنكار أبي عبد الله، فقال:قل له:لا، والله ما سمعتُه".(٦٣)

---

(٥٩)ابن السُّنِّي، أحمد بن محمد."عمل اليوم والليلة".تحقيق:كوثر البرني،(ط١، جدة:دار القبلة، ١٤١٠هـ)، حديث رقم ٣١٠.

(٦٠)انظر:الرازي،"الجرح والتعديل"،٦١:٣، والبستي، محمد بن حبان."المجروحين".تحقيق:محمود إبراهيم زايد، (ط١، حلب:دار الوعي، ١٩٧٣م)،١ :٢٤٤، والذهبي،"ميزان الاعتدال في نقد الرجال"،١ :٥٤٢.

(٦١)الرافعي، عبد الكريم بن محمد."التدوين في أخبار قزوين".تحقيق:عزيز الله العطاردي،(ط١، بيروت:دار الكتب العلمية، ١٩٨٧م)،٢ :٨٨.

(٦٢)انظر:الشيباني، أحمد بن حنبل."العلل ومعرفة الرجال"، ٢ :٤٤.

(٦٣)انظر المقدسي، موفق الدين عبد الله."المنتخب من علل الخلال".تحقيق:طارق بن عوض الله،(ط١، الرياض:دار الراية، ١٩٩٨م)، صفحة رقم:٨٢،٨٣.

وقد حكم الإمام **أحمد بن حنبل** على رفعه بالكذب، مما يدل على أنه يرى بطلان رفعه، وكذا أنكره يحي بن معين، وصرّح الدارقطني بنكارة الحديث عن هشام.

ومما يدل على نكارة هذه الروايات: أنه لم يثبت شيء في الطيور عن النبي ﷺ.

قال ابن الجوزي عن أحاديث طيور الحمام:"هذه الأحاديث ليس فيها ما يصح".(٦٤)

وقال ابن قيم الجوزية:"لايصح منها شيء".(٦٥)

وجه النكارة:

يتبيّن من مجموع أقوال الأئمة النقّاد ومسالك الرواية أن هذا الخبر منكرٌ لا أصل له عن هشام بن عروة، وأن علته علةٌ قادحة ترجع إلى كونه مُلصقاً بإسناد إلى هشام بن عروة عن أبيه.

فأصله لا يُعرف إلا من طريق الحسين بن علوان، وهو متهم بالوضع، وقد عُرف بوضع الحديث على هشام وغيره، فتفرّده به عن إمامٍ ثبت قرينةٌ بيّنة على نكارته.

كما أُدخل هذا الخبر في رواية شريك بن عبد الله عن هشام إدخالاً لا يُعرف له وجه، ولا وجود له في روايات شريك المعتمدة، مما يدل على كونه من قبيل الإدراج في الأسانيد لا من محفوظ حديثه.

وزاد ذلك التردد بين الرفع والوقف ؛ مع اختلاف ألفاظه، وهو اضطرابٌ قادح يدل على عدم ثبوت أصله.

وقد عضد هذه الأدلة إنكارُ الأئمة له؛ فحكم عليه الإمام أحمد بالكذب، وأنكر يحي بن معين سماعه، وصرّح الدارقطني بنكارته، وهو اتفاقٌ نقديٌّ على ردّه.

كما أن طرقه عن شريك لا تثبت، فلا ينهض منها ما يجبر علته، ولا سيما أن الرفع لم يثبت إلا من طريق متهم أو متروك، فدلّ ذلك على بطلانه، وأن الحديث منكرٌ لا يثبت عن هشام مرفوعاً، ولا يصح في الباب شيء.

---

(٦٤)ابن الجوزي،"الموضوعات"، ٣:١١.

(٦٥)ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر."المنار المنيف".تحقيق:يحي الثمالي،(ط٤، الرياض:دار عطاءات العلم، ٢٠١٩م)، صفحة رقم:٩٥.

الحديث الثالث

سُئل الدارقطني في العلل(٦٦):عن حديث أم كلثوم بنت عقبة(٦٧)، والدة حميد بن عبد الرحمن، عن النبيﷺ:"**ليس بكاذب من أصلح بين الناس فقال خيراً أو نمى خيراً**"، فذكر روايات الحديث...

وذكر منها: رواية عبد الوهاب بن أبي بكر(٦٨)، عن الزهري، عن حميد، عن أمه، أنها سمعت النبي ﷺ:"**لا يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث كان النبيﷺلا يعده كذباً**...وذكر الثلاثة(٦٩).

قال الدارقطني:"وهذا منكر، ولم يأت بالحديث المحفوظ الذي عند الناس".

ورواه ابن جُريج(٧٠)، عن الزهري، في نحو رواية عبد الوهاب، فإنه روى عنه حديث غير هذا.

وقيل:عن ابن جُريج في هذا حُدثت عن الزهري، فدل على صحة ما قلناه.

ثم قال:والصحيح:حديث أيوب السختياني، ومن تابعه.

---

(٦٦)الدارقطني،"العلل الواردة في الأحاديث النبوية"،١٥ :٣٥٨، حديث رقم ٤٠٦٢.

(٦٧)أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط الأموية، أسلمت قديماً صحابية لها أحاديث.انظر:الذهبي، محمد بن أحمد."سير أعلام النبلاء".تحقيق:شعيب الأرنؤوط،(ط٣، بيروت:مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م)،٢ :٢٧٦، والعسقلاني، أحمد بن حجر."الإصابة في تمييز الصحابة"،(ط١، بيروت:دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)،٨ :٤٦٢.

(٦٨)عبد الوهاب بن أبي بكر، واسمه رفيع، المدني، قال أبو حاتم:ثقة، صحيح الحديث، ما به بأس، من قدماء أصحاب الزهري.وقال ابن حجر:ثقة.انظر:الرازي،"الجرح والتعديل"،٦ :٧١، والعسقلاني،"تقريب التهذيب"،ترجمة(٤٢٥٥).

(٦٩)أخرجه:السجستاني،"سنن أبي داود"، حديث رقم ٤٩٢١، النسائي، أحمد بن شعيب."السنن الكبرى".تحقيق:شعيب الأرنؤوط،(ط١، بيروت:مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م)، حديث رقم ٩٠٧٥، والخطيب البغدادي، أحمد بن علي."الفصل للوصل المدرج في النقل".تحقيق:محمد مطر الزهراني،(ط١، المدينة المنورة:دار الهجرة، ١٩٩٧م)، ١ :٢٦٠، من طريق عن عبد الوهاب بن أبي بكر، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أمه أم كلثوم بنت عقبة، قالت:"ما سمعتُ رسول الله ﷺ يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث:الرجل يقول القول يريد به الإصلاح، والرجل يقول القول في الحرب، والرجل يحدث امرأته، والمرأة تحدث زوجها".

(٧٠)عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج المكي، ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل.انظر:العسقلاني،"تقريب التهذيب"، ترجمة رقم(٤١٩٣).

دراسة الحديث:

حديث أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها أخرجه البخاري في صحيحه: من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن حميد، عن أمه به، ولفظه:"**ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، فينمي خيراً أو يقول خيراً**".(٧١)

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه من ثلاثة طرق:عن صالح ويونس ومعمر عن ابن شهاب عن حميد، عن أمه به.(٧٢) **بنحوه.**

وزاد مسلم في رواية يونس بن يزيد: قال ابن شهاب:"**ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث:الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها**".

وأخرجه أبو عوانة من طريق أيوب، ومعمر، عن ابن شهاب به .(٧٣)

وخالفهم عبد الوهاب بن أبي بكر، فرواه عن ابن شهاب الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أمه أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها، بلفظ:"**ما سمعتُ رسول الله ﷺ يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث:الرجل يقول القول يريد به الإصلاح، والرجل يقول القول في الحرب، والرجل يحدث امرأته، والمرأة تحدث زوجها**"(٧٤)

فوهم في عدم ذكر الحديث المرفوع، واقتصاره على قول الزهري وجعله مرفوعاً.

فاجتمعت في روايته ثلاث علل:

❖ **الأولى:** أنه لم يذكر في روايته قول النبي ﷺ:"**ليس بكاذب من أصلح بين الناس**".

❖ **الثانية:** أنه اقتصر في روايته على نقل قول الإمام الزهري في مواضع الترخيص بالكذب الثلاث.

---

(٧١)البخاري،"الصحيح"، حديث رقم ٢٦٩٢.

(٧٢)الإمام مسلم،"الصحيح"، حديث رقم ٢٦٠٥.

(٧٣)أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق."المستخرج"،(ط١، المدينة المنورة:الجامعة الإسلامية، ٢٠١٦م)، حديث رقم(١١٣٧٢).

(٧٤)أخرجه:السجستاني،"سنن أبي داود"، حديث رقم ٤٩٢١، والنسائي،"السنن الكبرى"، حديث رقم ٩٠٧٥، والخطيب البغدادي، أحمد بن علي."الفصل للوصل المدرج في النقل".تحقيق:محمد مطر الزهراني،(ط١، المدينة المنورة:دار الهجرة، ١٩٩٧م)، ١ :٢٦٠.

❖ **الثالث**: أنه رفع قول الإمام الزهري في مواضع الترخيص بالكذب الثلاث إلى النبي ﷺ.

قال الحافظ موسى الحمّال(ت٢٩٤هـ):" أن محلَّ الوهم هو الراوي عبد الوهاب بن أبي بكر، وأن رفع باقي الكلام وهمٌ غليظ".(٧٥)

وقال النسائي:"خالفه يونس بن يزيد...ويونس أثبت في الزهري".

ويشير النسائي إلى ترجيح رواية يونس ومن معه من الحفاظ عن الزهري، التي أخرجها الإمام مسلم في صحيحه، وهي رواية الفصل بين القولين بالتصريح بقولهم:"**قال ابن شهاب: ولم أسمع يرخص في شيء...**"

قال الدارقطني في موضع آخر من العلل:"هذا ليس من حديث النبي ﷺ، وإنما هو من كلام الزهري".(٧٦)

وفصّل القول في هذا الوهم الخطيب البغدادي(٧٧)، والحافظ ابن حجر.(٧٨)

ووقع في رواية عبد الملك بن جُريج لهذا الحديث مخالفة أخرى، حيث رواه على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: روى هذا الحديث – نحو رواية عبد الوهاب بن أبي بكر –

فيما رواه عنه تلميذه حجاج بن محمد المصيصي عن ابن جُريج، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أمه أم كلثوم بنت عقبة أنها قالت:"**رخص النبي ﷺ من الكذب في ثلاث:في الحرب، والإصلاح بين الناس، وقول الرجل لامرأته**".(٧٩)

الوجه الثاني: يرويه ابن جُريج موافقاً للمحفوظ:

وذلك فيما رواه يوسف بن مسلم عن ابن جُريج، عن الزهري، عن حميد، عن أمه على الصواب.(٨٠)

الوجه الثالث: يرويه ابن جُريج فيقول(حُدثت عن ابن شهاب)بالبناء للمجهول:

---

(٧٥)نقله الخطيب البغدادي،" الفصل للوصل"، ١ :٢٦٣، عن الحافظ موسى الحمّال.

(٧٦)الدارقطني،"العلل الواردة في الأحاديث النبوية"،١٥ :٣٥٨، حديث رقم ٤٠٦٢.

(٧٧)الخطيب البغدادي،" الفصل للوصل"، ١ :٢٦٣.

(٧٨)العسقلاني،"فتح الباري بشرح صحيح البخاري"،٥ :٣٠٠.

(٧٩)أخرجه:الشيباني، أحمد بن حنبل."المسند".تحقيق:شعيب الأرنؤوط،(ط١، بيروت:مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م)، حديث رقم(٢٧٢٧٨).

(٨٠)أبو عوانة،"المستخرج"، حديث رقم(١١٣٧٤).

رواه أبو عاصم الضحاك بن مخلد، عن ابن جُريج، قال:حُدثت عن ابن شهاب، به.(٨١)

ورواه أبو عامر، عن ابن جُريج، قال:حُدثت عن ابن شهاب، به.(٨٢)

وهي تدل على أن مرجع الحديث إلى عبد الوهاب أو بلغه عنه، وابن جُريج مُدلِّس.

وهو الذي صرح به الخطيب البغدادي فقال:"والذي نرى:أن ابن جُريج إنما وقع إليه هذا الحديث من رواية عبد الوهاب، إما أن يكون ابن جُريج سمعه من عبد الوهاب، أو بلغه عنه".

وإليه يشير كلام الدارقطني بقوله:"فدل على صحة ما قلناه".

وقال:"والصحيح:حديث أيوب السختياني، ومن تابعه"، وهذا هو المحفوظ عن كبار تلاميذ الزهري كـ:صالح بن كيسان ويونس بن يزيد ومعمر بن راشد وغيرهم، بروايتهم عنه عن حميد عن أمه رضي الله عنها:"أن النبي ﷺ قال:"**ليس بالكاذب من أصلح بين الناس، فقال خيراً أو نمى خيراً**". على الصواب.

وجه النكارة:

نكارة هذه الرواية تتضح في مخالفة الراوي عبد الوهاب بن أبي بكر لكبار أصحابِ الزهري الحفاظ، فركّب لفظاً لا يُعرف عنهم حيث:

١. أسقط الحديث المرفوع:"**ليس بكاذبٍ من أصلح بين الناس**".
٢. اقتصر على كلام الزهري في مواضع الترخيص بالكذب الثلاث.
٣. ثم رفعه إلى النبي ﷺ. فجمع بين السقط، والمخالفة، وقلب الموقوف مرفوعاً.

ووقع مخالفة في رواية عبد الملك بن جُريج – وهو مدلس– لهذا الحديث؛ فرواه تارةً على نحو رواية عبد الوهاب، وتارةً على الصواب، وتارةً بصيغة التمريض:"**حُدِّثت عن الزهري**"، وهي تدل على أنها أخذها من عبد الوهاب أو بلغه عنه وابن جُريج مُدلِّس، مما يُقوّي نسبة الوهم إلى طريق عبد الوهاب، ويؤكد أن المحفوظ ما رواه الحفاظ عن الزهري بالفصل بين المرفوع وكلامه.

(٨١)الطحاوي، أحمد بن محمد."شرح مشكل الآثار".تحقيق:شعيب الأرنؤوط،(ط١، بيروت:مؤسسة الرسالة، ١٩٩٤م)، حديث رقم(٢٩٢١).

(٨٢)الخطيب البغدادي،" الفصل للوصل"، ١ :٣٠٢.

فدلّ ذلك على أن الوهم من عبد الوهاب؛ إذ خالف المحفوظ، فاستحقّ الإنكار، كما قال الدارقطني:"**ولم يأتِ بالحديث المحفوظ الذي عند الناس**".

الحديث الرابع

سُئل الدارقطني في العلل(٨٣):عن حديث زيد بن أسلم(٨٤)، عن ابن عمر رضي الله عنهما:" **كان رسول الله ﷺ يأتي قباء راكباً وماشياً**"، ثم ذكر اختلاف الرواة على الإمام مالك...

وذكر منها:رواية أحمد بن صالح(٨٥)، عن ابن وهب(٨٦)، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

فقال عن هذه الرواية :"**ولم يتابع عليه عن ابن وهب، وأُنكر عليه، ويُقال:إنه رجع عنه.**

ورواه عن إسحاق بن الطباع، عن مالك، عن نافع، وهو الصواب.

والصحيح:عن ابن وهب، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر".

دراسة الحديث:

هذا الحديث يرويه الإمام مالك عن ابن عمر على وجهين محفوظين:

❖ **أحدهما**:عن نافع، عن ابن عمر، وهو الوجه المشهور عن مالك(٨٧)، رواه عنه جماعةٌ من أصحابه الأثبات، وهو الجاري على أصوله.

---

(٨٣)الدارقطني،"العلل الواردة في الأحاديث النبوية"،١٣: ١٥٦، حديث رقم ٣٠٣٦.

(٨٤)زيد بن أسلم العدوي المدني، مولى عمر، قال ابن حجر:ثقة عالم وكان يرسل.انظر:العسقلاني،"تقريب التهذيب"، ترجمة رقم(٢١١٧).

(٨٥)أحمد بن صالح المصري، قال أبو حاتم وأبو زرعة:صدوق، قال ابن عدي:كان النسائي سيئ الرأي فيه، وأنكر عليه أحاديث، وقال ابن حجر:ثقة حافظ.انظر:الرازي،"الجرح والتعديل"،٢: ٥٦، ابن عدي، عبد الله الجرجاني."الكامل في ضعفاء الرجال".تحقيق:علي محمد معوض،(ط١، بيروت:دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م)، ١: ٢٩٥، والذهبي،"ميزان الاعتدال في نقد الرجال"،١: ١٠٤، والعسقلاني،"تقريب التهذيب"، ترجمة رقم(٤٨).

(٨٦)عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي المصري الفقيه، قال ابن حجر:ثقة حافظ عابد.انظر:الرازي،"الجرح والتعديل"،٥: ١٨٩، والعسقلاني،"تقريب التهذيب"، ترجمة رقم(٣٦٩٤).

(٨٧)أخرجه مالك في"الموطأ"،رواية يحيى الليثي، تعليق:محمد فؤاد عبد الباقي،(ط١، بيروت:دار إحياء التراث، ١٩٨٥م)، حديث رقم ٧١، من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه.

❖ **والآخر**:عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، وهو المحفوظ عن ابن وهب، عن مالك.(٨٨)

وقد قال الحافظ ابن عبد البر:"رواه جل رواة الموطأ عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.والحديث صحيح لمالك عن نافع، وعبد الله بن دينار، جميعاً عن ابن عمر".(٨٩)

وقد خالف الراوي أحمد بن صالح المصري، فرواه عن ابن وهب، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

فأخطأ في تعيين شيخ مالك، فأبدل(عبدَ الله بن دينار) بـ(نافع).

حيث صار إلى إسنادٍ مشهورٍ جارٍ على الجادّة، وليس هو بمحفوظٍ في هذا الموضع.

ولم يُتابَع أحمد بن صالح على ذلك عن ابن وهب.

ونصّ الدارقطني على إنكارها، وقال:"**لم يُتابَع عليه**".

فقد رواه يونس بن عبد الأعلى الصَّدَفي عن شيخين معاً: عن عبد الله بن وهب وعن معن بن عيسى المدني كلاهما عن مالك عن **عبد الله بن دينار** عن عبد الله بن عمر.(٩٠)

ويونسُ بنُ عبد الأعلى الصدفي وهو ثقةٌ حافظ، قال فيه النسائي: ثقة، ووثّقه أبو حاتم الرازي.(٩١)

بل تابع ابن وهب على روايته عن مالك عن عبد الله بن دينار: **معن بن عيسى المدني**، وهو ثقة ثبت، من أثبت أصحاب الإمام مالك(٩٢).

فدلّ على أن رواية أحمد بن صالح غير محفوظة عن ابن وهب. وهو الذي صوبه الدارقطني.

---

(٨٨)أخرجه مالك في"الموطأ(رواية أبي مصعب الزهري)".تحقيق:بشار عواد معروف،(ط٢، بيروت:مؤسسة الرسالة، ١٩٩١م)، حديث رقم ٥٥٣، من رواية مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٨٩)الحافظ ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله."التمهيد".تحقيق:بشار عواد معروف،(ط١، لندن:مؤسسة الفرقان، ٢٠١٧م)،٨: ٣٥٨.

(٩٠)أخرجه ابن خزيمة،كما عند العسقلاني، أحمد بن حجر."إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة".تحقيق:مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف زهير بن ناصر الناصر،(ط١، المدينة المنورة:مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية، ١٩٩٤م)،٨: ٥٠٢، حديث٩٨٥٨.

(٩١)انظر:الرازي،"الجرح والتعديل"،٩: ٢٤٣، والعسقلاني،"تقريب التهذيب"، ترجمة رقم(٧٩٠٧).

(٩٢)انظر:الرازي،"الجرح والتعديل"،٨: ٢٧٦، والعسقلاني،"تقريب التهذيب"، ترجمة رقم(٦٨٢٠).

ومن القرائن التي تدل على وهم الراوي أحمد بن صالح المصري:

❖ **القرينة الأولى**: أن أحمد بن صالح خالف يونس بن عبد الأعلى من أصحاب ابن وهب.

فدل على أن روايته عن ابن وهب وهمٌ نشأ من سلوك الجادّة؛ سلوك الجادّة؛ لأن إسناد "**مالك عن نافع عن ابن عمر**" جادّةٌ مشهورة تسبق إليه الألسن، فجرى عليها أحمد بن صالح، فغفل عن خصوص هذا الحديث.

ونقاد الحديث يستدلون على وهم الراوي بِـ(سلوك للجادة)المعروفة لأن إسنادها أسهل ومتبادر للذهن، كما يستدلون على حفظ الراوي وضبطه بِـ(عدم سلوك للجادة)وحفظه للإسناد الصعب، فهي قرينة على خطأ الراوي إذا خُولف ممن هو أقوى منه أو ممن هو في مرتبته من حيث القوة.(٩٣)

❖ **القرينة الثانية على وهمه**: أن رواية مالك عن نافع محفوظةٌ من غير جهة ابن وهب، كما رواه إسحاق بن الطبّاع عن مالك عن نافع عن ابن عمر.(٩٤)

❖ **القرينة الثالثة على وهمه**: أنه حُكي رجوعه عن هذا الوهم، ولذا قال الدارقطني:"**ويقال:إنه رجع** عنه"،فهي قرينة قوية على أنه تبيّن للروي الوهم فرجع عنه، وأن النكارة ليست محفوظة عنه على وجه الإقرار، بل هي خطأ ثم تراجع عنها.

ويؤيّد ذلك أنه رواه (على الوجه الصحيح) من طريق إسحاق بن الطبّاع، عن مالك، عن نافع.

وهذا يدل أنه عرف خطأه وأن روايته التي فيها "**مالك عن نافع**" هي من طريق ابن الطباع لا من رواية ابن وهب.

فالصحيح كما سبق رواية عبد الله بن وهب، عن مالك، عن(عبد الله بن دينار)، عن ابن عمر.

لذا اجتمع في هذا الحديث:

✓ طريقٌ محفوظ عن مالك من رواية نافع، لا من طريق ابن وهب.

---

(٩٣)انظر بحث:الدريس، خالد منصور.“سلوك الجادة وأثره في إعلال الأحاديث ”.مجلة جامعة الملك سعود:العلوم التربوية والدراسات الإسلامية، مج ١٧، ع ٢(٢٠٠٤م):٨٩٥.

(٩٤)أخرجه:الشيباني،"المسند"، حديث رقم ٥٣٣٠، عن إسحاق بن عيسى، به.

- ✓ وطريقٌ محفوظ عن ابن وهب عن مالك من رواية عبد الله بن دينار.
- ✓ وروايةٌ ثالثة شاذّة ركّبت بينهما.

فدلّ ذلك على أن الوهم من أحمد بن صالح، في إبدال شيخ مالك وسلوك الجادّة، مع مخالفته لأصحاب ابن وهب، وعدم المتابعة، ورجوعه عنه.

ولذلك رجح الدارقطني بأن الصواب رواية ابن وهب، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، وهي الرواية المحفوظة.

وجه النكارة

يتجلّى وجهُ النكارة في هذا الخبر من خطأٍ في تعيين شيخ مالك؛

إذ رواه أحمد بن صالح، عن ابن وهب، عن مالك، عن **(نافع)**، عن ابن عمر.

مخالفاً للمحفوظ عن ابن وهب، في روايته عن مالك، عن **(عبد الله بن دينار)**، عن ابن عمر.

فكان الوهم من جهة إبدال الشيخ.

وهذا الوجه غير محفوظ؛ لتفرّد أحمد بن صالح به مع مخالفته لأصحاب ابن وهب، وعدم متابعته، وقيام الدليل على خلافه، مع ثبوت رجوعه عنه، وهي قرائن معتمدة عند النقّاد.

كما أن رواية مالك عن نافع لا تُعرف من طريق ابن وهب، مما يرجّح وهم إدخاله، ويُحتمل أن منشأه سلوك الجادّة. فاجتمع لأحمد بن صالح: إبدال **(شيخ مالك)**، ومخالفة المحفوظ، وانتفاء المتابعة، فاستوجب الحكم عليه بالنكارة عند الدارقطني على مقتضى منهج النقّاد.

الحديث الخامس

سُئل الدارقطني في العلل(٩٥):عن حديث عمرة(٩٦)، عن عائشة رضي الله عنها:"**أن النبي ﷺ نهى عن صلاتين، وعن لبستين** ... الحديث.

(٩٥)الدارقطني،"العلل الواردة في الأحاديث النبوية"،١٤: ٤٢٥، حديث رقم ٣٧٧٣.

(٩٦)عمرة بنت عبدالرحمن الأنصارية، أكثرت عن عائشة، قال ابن حجر:ثقة.انظر:العسقلاني،"تقريب التهذيب"، ترجمة رقم(٨٦٤٣).

فقال: تفرد به سعد بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، ويُقال:**إنه لم يرو حديثاً أنكر من هذا**، لأن المحفوظ عن عائشة:" **أن النبيﷺ كان يصلي بعد العصر ركعتين**"، وهذا ضد ذلك.

وقال أحمد بن حنبل:وهذا الحديث باطل، عن عمرة، عن عائشة.

دراسة الحديث

أخرج هذا الحديث ابن أبي شيبة، من طريق أبي أسامة وعبدالله ابن نمير عن سعد بن سعيد الأنصاري قال:أخبرتني عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت:"**نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين:عن صلاة بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس وترتفع، فإنها تطلع بين قرني شيطان، وعن صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس، فإنها تغيب بين قرني شيطان**".(٩٧)

وأخرجه الطحاوي، من طريق إسماعيل بن أبي كثير الأنصاري عن سعد بن سعيد الأنصاري، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها"**أن النبيﷺ نهى عن صلاة بعد الصبح، حتى تطلع الشمس، وعن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس**"(٩٨) ومداره على: سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري، فقد ضعفه الإمام أحمد وابن معين والنسائي، وقال ابن سعد:ثقة، قليل الحديث، وقال الترمذي:تكلموا فيه من قبل حفظه، وقال ابن عدي:لا أرى بحديثه بأساً، وقال ابن حجر:صدوق سيء الحفظ.(٩٩)

وقد سأل أبو عبد الله بن بُكير شيخه الإمام الدارقُطني عن الراوي:سعد بن سعيد؟

فقال:أُنكر عليه حديث عَمرَة، عن عائشة رضي الله عنها، وقال:المحفوظ عن عائشة:"**ما دخل علي النبي ﷺ بعد العصر إلا صلى ركعتين**".وقال:ليس به بأس.(١٠٠)

---

(٩٧)ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد."المصنف".تحقيق:سعد الشثري،(ط١، الرياض:دار كنوز إشبيليا، ٢٠١٥م)، حديث رقم ٧٥٢١.

(٩٨)أخرجه الطحاوي، أحمد بن محمد."شرح معاني الآثار".تحقيق:يوسف المرعشلي،(ط١، بيروت:عالم الكتب، ١٩٩٤م)، حديث رقم ١٨١٥.

(٩٩)انظر:الذهبي،"ميزان الاعتدال في نقد الرجال"،٢: ١٢٠، والعسقلاني،"تقريب التهذيب"، ترجمة رقم ٢٢٣٧.

(١٠٠)انظر:البغدادي، أبو عبد الله بن بكير."سؤالات ابن بكير لأبي الحسن الدارقطني".تحقيق:علي حسن،(ط١، عمّان:دار عمار، ١٩٨٨م)، صفحة رقم ٣٤.

وقد تفرد به سعد بن سعيد بمخالفته في روايته لـ (**النهي المطلق عن الصلاة بعد العصر**).

بينما المحفوظ الثابت عن عائشة رضي الله عنها (**أن النبي ﷺ كان يصلي بعد العصر ركعتين**).

فحصلت مخالفة صريحة في هذا المتن مع ما هو أصح منه وأثبت، وهي من أقوى أسباب الحكم بالنكارة عند النقاد، لا سيما ممن لا يُحتمل تفرده وهو: سعد بن سعيد الأنصاري.

وهو الذي أشار إليه الدارقطني بقوله:"**ويُقال:إنه لم يرو حديثاً أنكر من هذا، لأن المحفوظ عن عائشة رضي الله عنها:" أن النبيﷺكان يصلي بعد العصر ركعتين"، وهذا ضد ذلك**" .

وقد أنكره الإمام أحمد بن حنبل(١٠١)، ومرة قال:هذا الحديث باطل.(١٠٢)

ومن القرائن على عدم ضبط سعد بن سعيد الأنصاري:

أنه رواه مرتين مرة: (يذكر الصلاتين) كما في حديث الباب! ومرة:(لا يذكر الصلاتين)!

ولعله حدث به مرة على الخطأ، وحدث به أخرى على الصواب، وذلك لما تُكلم فيه من قِبل حفظه،

فقد أخرجه:الإمام مسلم في صحيحه، -**بدون ذكر الصلاتين** -:من طريق عبد الله بن نمير حدّثنا سعد بن سعيد قال:أخبرتني عَمرة عن عائشة قالت:"**نهى رسول الله ﷺ عن صومين يوم الفطر، ويوم الأضحى**".(١٠٣)

وأخرجه:ابن ماجه- **بدون ذكر الصلاتين**-:من طريق ابن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير وأبي أسامة عن سعد بن سعيد عن عمرة عن عائشة مرفوعاً.(١٠٤)

---

(١٠١)نقله ابن رجب،"شرح علل الترمذي"، ٢ :٨٩١.

(١٠٢)انظر:الشيباني، أحمد بن حنبل."مسائل الإمام أحمد(رواية ابنه صالح)".تحقيق:فضل الرحمن،(ط١، دلهي:الدار العلمية، ١٩٨٨م)، حديث رقم ١٦٣٦.

(١٠٣)الإمام مسلم،"الصحيح"، حديث رقم ١١٤٠.

(١٠٤)ابن ماجه، محمد بن يزيد."السنن".تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي،(ط١، بيروت:دار إحياء الكتب العربية، ١٩٥٢م)، حديث رقم ٣٥٦١.

والمحفوظ عن عائشة رضي الله عنها ما أخرجه البخاري ومسلم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂ قالت:"**ما دخل علي رسول الله ﷺ بيتي قط بعد العصر إلا صلى ركعتين**".(١٠٥)

وهذا التردّد في المتن يدلّ على عدم إحكامه للحديث، ويورث ضعف الاعتماد على زيادته، لا سيما وأن محلّ النكارة إنما هو هذه الزيادة، وهي النهي عن الصلاة بعد العصر.

ومن القرائن أيضاً على عدم ضبط سعد بن سعيد الأنصاري:

أنه روي عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة رضي الله عنها بما يوافق المحفوظ عن عائشة رضي الله عنها من غير طريق سعد بن سعيد الأنصاري.

فقد أخرج الطحاوي، وابن عساكر، من طريق ابن أبي الرجال، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة ﵂ قالت:"**كان رسول الله ﷺ لا يدع ركعتين بعد العصر**".(١٠٦)

فثبت أن العمل المستقر المحفوظ هو فعل النبي ﷺ لهاتين الركعتين، لا النهي عنهما.

بل كانت عائشة تُنكر على عمر﵁ تعميمه للنهى عن الصلاة بعد العصر، وتقول:" **وهِم عمر، إنما نهى رسول الله ﷺ أن يُتحرَّى طلوعُ الشمس، وغروبها**".(١٠٧)

وقد مثّل بهذا الحديث الحافظ ابن رجب بقاعدة:"تضعيف أحاديث رويت عن بعض الصحابة، والصحيح عنهم رواية ما يخالفها".(١٠٨)

وهذا كله يقوى الحكم بنكارة رواية سعد بن سعيد الأنصاري لأنها تخالف الروايات الصحيحة، لاسيما وقد تكلموا فيه من قِبل حفظه، كما أشار إليه الترمذي.

---

(١٠٥)أخرجه:الإمام البخاري،"الصحيح"، حديث رقم ٥٩٨، والإمام مسلم،"الصحيح"، حديث رقم ٨٣٥.

(١٠٦)أخرجه الطحاوي،"شرح معاني الآثار"، حديث رقم ١٨٠٠، وابن عساكر، علي بن الحسن."تاريخ مدينة دمشق".تحقيق: عمر العمروي،(ط١، بيروت:دار الفكر، ١٩٩٥م)،٣٥: ٣٧٩.

(١٠٧)أخرجه:الإمام مسلم،"الصحيح"، حديث رقم ٨٣٣، من طريق عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.

(١٠٨)ابن رجب"شرح علل الترمذي"، ٢ :٨٩١.

وجه النكارة:

مدار هذا الحديث على الراوي: سعد بن سعيد الأنصاري، وقد تفرّد به عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها، وهو ممن تكلّم فيه الأئمة، فلا يُحتمل تفرده بما يخالف الثابت.

وقد وقع لسعد بن سعيد فيه وجهان من النكارة:

❖ **أولها: نكارة المتن من جهة مخالفته للمحفوظ الثابت عن عائشة رضي الله عنها**،أن النبي ﷺ كان يداوم على ركعتين بعد العصر.

ومثل هذه المعارضة عند النقاد قرينة قوية على النكارة، لأن المخالفة وقعت من راوٍ لا يُحتمل تفرده.

❖ **وثانيها: اختلالُ ضبط الراوي**؛ إذ رُوي عن سعدٍ على وجهين، فرواه تارةً على الخطأ(**بذكر الصلاتين**)،وتارةً يرويه على الصواب (**بدون ذكر الصلاتين**)، كما في رواية مسلم.

ويؤيد ذلك حكم الأئمة عليه؛ فأنكره الإمام أحمد والدارقطني، وعلّل ذلك بمخالفته للمحفوظ عن عائشة، وهذا تعليل جارٍ على أصول النقاد في تقديم المحفوظ على المنكر.

فالحاصل أن النكارة في هذا الحديث حيث اجتمعت قرائن توجب ردّ الخبر، والحكم عليه بالنكارة على طريقة أئمة العلل، لا لمجرد ضعف إسناده، بل لقيام المعارضة المعتبرة مع اختلال الضبط، وهو عين ما أشار إليه الإمام أحمد والامام الدارقطني.

المطلب الثاني: الأحاديث التي أعلها الإمام الدارقطني بالنكارة في كتابه"السنن"

استثمر الإمام الدارقطني علم العلل لتطبيقه في خدمة فقه الحديث في كتابه"**السنن**"، من خلال إعلال ما يراه معلولاً من الأدلة الفقهية، وقد ظهر بين كتابيه السنن والعلل قدر كبير من التشابه والتكامل، خاصة في جانب الكشف عن العلل، حيث أبان الدارقطني مهارته الفائقة وإمامته الراسخة في هذا الفن الدقيق.

ولما كانت الدراسة تقتصر على الأحاديث التي أعلَّها الدارقطني بنفسه دون ما نقله عن غيره، فقد تم الوقوف على حديثين أعلّهما بقوله في السنن.

الحديث السادس

أخرج الدارقطني في سننه(١٠٩):من طريق سهل بن العباس الترمذي(١١٠)، عن إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابرﷺ، قال:قال رسول الله ﷺ:"**من صلى خلف الإمام فقراءة الإمام له قراءة**".

ثم قال الدارقطني:"**هذا حديث منكر، وسهل بن العباس متروك**".

دراسة الحديث:

أخرج هذ الحديث الطبراني، والبيهقي، والخطيب البغدادي من طريق سهل بن العباس الترمذي عن إسماعيل بن علية عن أيوب عن أبي الزبير عن جابرﷺ مرفوعاً.(١١١)

ومداره على سهل بن العباس الترمذي، وهو متروك كما أشار الدارقطني، وقد تفرد برفعه عن إسماعيل بن علية، مخالفاً للثقات الحفاظ عنه.

قال الطبراني:"لم يرفع هذا الحديث أحد ممن رواه عن ابن علية إلا سهل بن العباس، ورواه غيره موقوفاً".

ونقل البيهقي عن الحاكم قوله:"هذا الخبر باطل بهذا الإسناد...وإنما الحمل فيه على سهل بن العباس هذا، فإنه مجهولٌ لا يُعرف".

وقال الدارقطني"حديث سهل بن العباس، عن ابن عُلية، لا أصل له".(١١٢)

والمحفوظ عن الأئمة من أصحاب ابن علية:

---

(١٠٩)الدارقطني،"السنن"، ٢ :٢٥٩ رقم الحديث ١٥٠١.

(١١٠)سهل بن العباس الترمذي ، قال البيهقي:مجهول لا يُعرف، وقال الذهبي:تركه الدارقطني.انظر:البيهقي، أحمد بن الحسين."القراءة خلف الإمام".تحقيق:محمد بسيوني،(ط١، بيروت:دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ)، رقم الحديث ١٥٨، والذهبي،"ميزان الاعتدال في نقد الرجال"،٢ :٢٣٩.

(١١١)أخرجه الطبراني، سليمان بن أحمد."المعجم الأوسط".تحقيق:طارق عوض الله،(ط١، القاهرة:دار الحرمين، ١٩٩٥م)، حديث ٧٩٠٣، والبيهقي،"القراءة خلف الإمام"، رقم الحديث ١٥٨، والخطيب البغدادي،"تاريخ بغداد"، ١٥ :١١٢.

(١١٢)الدارقطني،"العلل الواردة في الأحاديث النبوية"،١٣ :٣٤١ حديث رقم ٣٢٢١.

كـ ابن أبي شيبة[١١٣]،والامام أحمد[١١٤]،روايتهم عن ابن علية عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً.[١١٥]

وهو الذي رجحه الدارقطني.

بل تابع أيوب الإمام مالك، فرواه عن نافع عن ابن عمر موقوفاً.[١١٦]

وهو إسناد في غاية الإتقان، يدل على أن الحديث من قول الصحابي.

ورواه مالك وعبد الرزاق والبيهقي من طريق مالك، عن وهب بن كيسان عن جابر موقوفاً.[١١٧]

وهو الذي رجحه البيهقي فقال:"هذا هو الصحيح عن جابر من قوله غير مرفوع".

وأشار أيضاً إلى أنه هو المحفوظ عن عدد من الصحابة موقوفاً.

وقد خالف سهل بن العباس الترمذي في هذا الحديث المحفوظ عند الثقات من جهتين ظاهرتين:

❖ **إحداهما: رفع الموقوف**، والرفع زيادة لا تقبل مع التفرد ممن لايحتمل تفرده، فكيف إذا كان المتفرد بها متروكاً؟، فيكون ذلك من أمارات النكارة.

بل لم يرفع هذا الحديث أحد ممن رواه عن ابن علية إلا سهل بن العباس.

ورواه غيره موقوفاً كما صرح به الطبراني.

❖ **الثانية:قلب الإسناد**، إذ جعله عن أبي الزبير عن جابرﷺ، بدل كونه من حديث نافع عن ابن عمرﷺ ، وهذا اضطراب شديد يدل على الوهم، لا سيما مع مخالفته لرواية الجماعة.

---

(١١٣)أخرجه:ابن أبي شيبة،"المصنف"، حديث رقم ٣٨٢٣، والبيهقي،"القراءة خلف الإمام"، رقم الحديث ٣٩٢.

(١١٤)أخرجه:الدارقطني،"السنن"، رقم الحديث ١٥٠٣، والبيهقي،"القراءة خلف الإمام"، رقم الحديث ١٨٠، من طريق الإمام أحمد عن ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً.

(١١٥)أخرجه:ابن أبي شيبة،"المصنف"، حديث رقم ٣٨٢٣، والبيهقي،"القراءة خلف الإمام"، رقم الحديث ٣٩٢.

(١١٦)أخرجه:الإمام مالك"الموطأ(رواية يحيى الليثي)"، حديث رقم ٢٥١.

قال البيهقي:"هذا هو الصحيح عن ابن عمر من قوله، ومعناه رواه مالك في الموطأ، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً".

(١١٧)أخرجه:الإمام مالك"الموطأ(رواية يحيى الليثي)"، حديث رقم ٣٨، والصنعاني،"المصنف"، حديث رقم ٢٩١٤، وحديث رقم٢٨٣٢.والبيهقي،"السنن الكبرى"،٢: ١٦٠، عن جابر موقوفاً.

ويؤكد ذلك أن هذا المعنى قد جاء موقوفاً على جابر أيضاً من وجه آخر صحيح وهو المحفوظ، مما يدل على أن المعروف في الباب هو الوقف، وأن الرفع غير محفوظ.

وكذا ثبت عن عدد من الصحابة موقوفاً كما أشار إليه البيهقي.

وعلى هذا جرى حكم الدارقطني، إذ أعلّه بالنكارة، وصرّح بأن علته سهل بن العباس، وهذا تعليل دقيق على طريقة النقاد، قائم على اعتبار التفرد مع المخالفة، وتقديم الرواية المحفوظة.

وجه النكارة:

يتلخص وجه النكارة في هذا الحديث أن راويه سهل بن العباس الترمذي – وهو متروك – قد تفرد بروايته مرفوعاً، مخالفاً بذلك الرواية المحفوظة عن أصحاب إسماعيل بن علية؛

وخالف سهل هذا الوجه المحفوظ من جهتين ظاهرتين:

أحدهما: رفع الموقوف، وهي زيادة لا تُقبل مع التفرد والضعف الشديد.

والثاني: قلب الإسناد، إذ جعله عن أبي الزبير عن جابر، بدل كونه من حديث نافع عن ابن عمر.

فاجتمعت في هذا الحديث قرائن الحكم بالنكارة: كتفرد الراوي المتروك، مع مخالفته للثقات، وقلب الإسناد، ورفع الموقوف؛ ولذلك حكم عليه النقاد بالنكارة.

لذلك حكم الدارقطني على الحديث بالنكارة، وعلّل ذلك بتفرّد سهل بن العباس به، مما يدل على أن مدار حكمه قائم على هذا التفرد عنده، بل صرّح بأنه لا أصل له عن ابن علية.

لذا كان الصواب أن الحديث موقوف عن ابن عمر – وكذلك عن جابر – وأما رفعه إلى النبي ﷺ فباطل، ومنكر من جهة هذا الراوي.

الحديث السابع

أخرج الدارقطني في سننه(١١٨):من طريق نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه:"**في الأمة تكون تحت الحر تبين بتطليقتين وتعتد حيضتين، وإذا كانت الحرة تحت العبد بانت بتطليقتين وتعتد ثلاث حيض**".

فقال:" وكذلك رواه الليث بن سعد، وابن جُريج، وغيرهما عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً.

(١١٨)الدارقطني،"السنن"، ٥ :٧٠ رقم الحديث ٤٠٠٠.

وهذا هو الصواب، وحديث عبد الله بن عيسى(١١٩)، عن عطية(١٢٠)، عن ابن عمر ﷺ، عن النبي ﷺ:**منكر**

غير ثابت من وجهين:

أحدهما:أن عطية ضعيف، وسالم ونافع أثبت منه وأصح رواية.

والوجه الآخر:أن عمر بن شَبيب(١٢١):ضعيف الحديث، لا يحتج بروايته.والله أعلم".

دراسة الحديث

هذا الحديث يرويه نافع عن ابن عمر ﷺفي حكم طلاق الأمة وعدتها، وقد جاء من طرق متعددة عن نافع موقوفاً على ابن عمر.(١٢٢)

وكذا رواه عنه الأثبات كـ: الليث بن سعد وابن جُريج وغيرهما، على وجه واحد مستقر، وهو الوقف، مما يدل على ضبطهم له واتفاقهم على كونه من قول ابن عمرﷺ.(١٢٣)

وخالف هذا الوجه المحفوظ رواية مرفوعة يرويها: عبد الله بن عيسى الانصاري، عن عطية العوفي، عن ابن عمر، فجعل الحديث مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

---

(١١٩)عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، قال ابن معين:ثقة يتشيع، وقال ابن المديني:هو عندي منكر، وقال أبو حاتم:صالح، وقال ابن حجر:ثقة فيه تشيع.انظر:الرازي،"الجرح والتعديل"،٥ :١٢٦، والعسقلاني،"تقريب التهذيب"، ترجمة رقم(٣٥٢٣).

(١٢٠)عطية بن سعد بن جنادة العوفي، قال أبو حاتم:يكتب حديثه ضعيف، وقال الذهبي:تابعي شهير ضعيف، قال ابن حجر:صدوق يخطئ كثيراً.انظر:الرازي،"الجرح والتعديل"،٦ :٣٨٤، والذهبي،"ميزان الاعتدال في نقد الرجال"،٣ :٧٩، والعسقلاني،"تقريب التهذيب"، ترجمة رقم(٤٦١٦).

(١٢١)عُمر بن شَبيب المسْلِيُّ، قال ابن معين:ليس بثقة، وقال أبو حاتم:لا يحتج به، قال ابن حجر:ضعيف.انظر:الرازي،"الجرح والتعديل"،٦ :١١٥، والذهبي،"ميزان الاعتدال في نقد الرجال"،٣ :٢٠٤، والعسقلاني،"تقريب التهذيب"، ترجمة رقم(٤٩١٩).

(١٢٢)أخرجه:الإمام مالك،"الموطأ(رواية يحيى الليثي)"، حديث رقم ٥٠، والصنعاني،"المصنف"، حديث رقم ١٣٧٦٤، والدارقطني،"السنن"، رقم الحديث ٣٩٩٨، كلهم من طرق عن نافع عن ابن عمر موقوفاً.

(١٢٣)ورواه الزهري عن سالم عن ابن عمر موقوفاً.أخرجه:الدارقطني،"السنن"، رقم الحديث ٣٩٩٦، ورواه الزهري أيضاً عن سالم ونافع عن ابن عمر موقوفاً.أخرجه:الدارقطني،"السنن"، رقم الحديث ٣٩٩٧.

أخرجها ابن ماجه، وابن عدي، والدارقطني، والبيهقي من طريق عمر بن شَبيب المسْلِيُّ، عن عبد الله بن عيسى، عن عطية العوفي، عن عبد الله بن عمرﷺقال:قال رسول الله ﷺ:"**طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان**".(١٢٤)

ورجح الدارقطني وقفه فقال:" تفرد به عمر بن شبيب مرفوعاً وكان ضعيفاً، والصحيح عن ابن عمر، ما رواه سالم ونافع عنه من قوله".(١٢٥)

وقال في العلل:" لم يرفعه إلا عمر بن شَبيب المسْلِي، وهو من أهل الكوفة، وحديثه ضعيف- وهو من بني مسلية قبيلة -، لأن نافعاً وسالماً روياه عن ابن عمر، موقوفاً".(١٢٦)

وكذا قال البيهقي:"تفرد به عمر بن شَبيب المسْلِيُّ هكذا مرفوعاً - وكان ضعيفاً- والصحيح ما رواه سالم ونافع عن ابن عمر موقوفاً على ما مضى".(١٢٧)

وهذه الرواية لم تُروَ عن نافع، ولا جاءت من طريقٍ يُحتمل، بل مدارها على عطية العوفي، وهو ضعيف عند أهل النقد، لا سيما إذا خالف، وقد خالف هنا من هو أوثق منه وأكثر ملازمة لابن عمر، كنافع وسالم.

ثم إن هذا الطريق يرويه عن عطية العوفي: عمرُ بن شبيب، وهو ضعيف أيضاً، فازداد الإسناد وهناً، إذ اجتمع فيه ضعفان، مع عدم المتابعة، ومخالفة المحفوظ.

فاجتمع في هذا الوجه عدة علل وهي:

- **الأولى:** ضعف عطية العوفي.
- **الثانية:** تفرد عطية العوفي بهذه الزيادة.
- **الثالثة:** مخالفة المحفوظ من أصحاب ابن عمر.
- **الرابعة:** ضعف الراوي عن عطية العوفي وهو عمر بن شَبيب.

---

(١٢٤)أخرجه ابن ماجه،"السنن"حديث رقم ٢٠٧٩، وابن عدي،"الكامل في ضعفاء الرجال"،٦: ٦٣، والدارقطني،"السنن"، رقم الحديث ٣٩٩٤، والبيهقي،"السنن الكبرى"،٧: ٦٠٥.

(١٢٥)الدارقطني،"السنن"، رقم الحديث ٣٩٩٥.

(١٢٦)الدارقطني،"العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، حديث رقم ٣٠٧٨.

(١٢٧)البيهقي،"السنن الكبرى"،٧: ٦٠٥.

فدلّ ذلك على أن الرفع وهمٌ، وأن الصواب الوقف؛

ولذا حكم الدارقطني بأنه منكر غير ثابت؛ لأن النكارة هنا ناشئة من مخالفة الضعيف للمحفوظ الثابت مع ضعف الإسناد من جهته.

فنظر النقاد إلى مجموع الطرق، فوجدوا أن الثقات قد اتفقوا على وقفه، وأن الرفع إنما جاء من طريق ضعيف مخالف، فحكموا بأن الصواب الوقف، وأن الرفع لا يثبت، لأن الزيادة – وهي هنا الرفع – لا تُقبل إذا خالفت الرواية المحفوظة، وكان راويها دون من خالفه.

وجه النكارة:

وجهُ النكارة في هذا الحديث يرجع إلى مخالفة الثقات من طريق لا يثبت.

والمحفوظ عن ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الباب إنما هو الوقف، من طريق نافع عنه، وقد تابعه عليه الحفاظ، بل نصّ الدارقطني على أنه الصواب، مما يدل على أن الرواية قد استقرّت على الوقف.

ثم خولف هذا الأصل برواية عبد الله بن عيسى، عن عطية العوفي، عن ابن عمر، مرفوعة إلى النبي ﷺ، فكانت مخالفة صريحة لما عليه الثقات، إذ جُعل الموقوف مرفوعاً، وهي زيادة لا تُقبل مع قيام المحفوظ على خلافها. ويزداد ذلك ضعفاً بأن طريق الرفع لا يثبت من جهة الإسناد؛ إذ يدور على عطية العوفي، وهو ضعيف، خالف الأثبات من أصحاب ابن عمر كنافع وسالم، ويرويه عنه عمر بن شبيب، وهو ضعيف أيضاً، فلا ينهض بمثل هذه الزيادة مع المخالفة. ولذا حكم الدارقطني بأنه منكر غير ثابت؛ لأن النكارة هنا ناشئة من مخالفة الضعيف للمحفوظ الثابت مع ضعف الإسناد من جهته.

وعلى هذا جرى تعليل الدارقطني، فبيّن أن الوجه الموقوف هو المعتمد، وأن المرفوع منكر غير ثابت، لتفرد ضعيف به مع مخالفته للأثبات، وهذا هو مسلك النقاد في ترجيح المحفوظ.

المبحث الثاني

الإعلال بالنكارة عند الإمام الدارقطني في كتابيه: العلل والسنن

بعد استقراء الأحاديث التي أعلّها الإمام الدارقطني بالنكارة في كتابيه:العلل والسنن، ودراسة وجوه النكارة فيها، تبيّن أن معالجة هذا المبحث تقتضي التفريق بين أمرين متلازمين لا يصح الخلط بينهما:

الأول: صور إطلاق النكارة، والمقصود بها:الجهة التي تعلّق بها حكم الدارقطني، هل هي الإسناد، أو المتن، أو هما معاً، أو طريق معيّن من طرق الحديث.

والثاني: الأصول المنهجية للإعلال بالنكارة، والمقصود بها:القرائن والأسباب النقدية التي اعتمدها الدارقطني في الحكم، كالتفرد، والمخالفة، والوهم، وضعف الراوي، ومخالفة الوجه المحفوظ.

وبهذا الفصل يظهر أن المطلب الأول يختص ببيان محل إطلاق الحكم، أما المطلب الثاني فيختص ببيان سبب الحكم وقرائنه.لما لذلك من أثر في تحرير مفهوم النكارة عنده، وفهم أسسه المنهجية في نقد الحديث.

المطلب الأول:صور إطلاق النكارة عند الإمام الدارقطني في كتابيه العلل والسنن

يتبين من خلال الدراسة التطبيقية للأحاديث التي أعلّها الإمام الدارقطني بالنكارة أن إطلاقه لهذا المصطلح لم يأتِ على نسقٍ واحد، بل تنوّع بحسب موضع الخلل في الرواية، من حيث تعلقه بالإسناد أو المتن أو بوجهٍ مخصوص من وجوه الحديث.

ويمكن ردّ هذه الإطلاقات – في ضوء أحاديث الدراسة – إلى الصور الآتية:

أولاً:إطلاق النكارة على الإسناد والمتن جميعاً

ومن أوضح أمثلته في الدراسة:الحديث الأول(حديث الصلاة على حمزة ﷺ)، حيث قال الدارقطني:"وهذا منكر الإسناد والمتن جميعاً".

وهذا الإطلاق يدل على أن النكارة عنده قد تتعلق بالحديث من جهتيه معاً:

- **جهة الإسناد**:من حيث عدم ثبوته، ووقوع الخلل فيه.
- **وجهة المتن**:من حيث مخالفته لما ثبت في الباب من الروايات الصحيحة.

وقد ظهر ذلك جليّاً في هذا الحديث؛ إذ اجتمع فيه:

- ضعف الطريق الذي دار عليه الحديث.
- ومخالفة متنه للأحاديث الصحيحة الدالة على ترك الصلاة على شهداء أحد.

فكان الحكم بالنكارة شاملاً للطريق والمتن معاً، وهو من أوضح تطبيقات هذه الصورة.

ثانياً:إطلاق النكارة على الإسناد خاصة

ومن أمثلته في الدراسة:الحديث الثاني(حديث عائشة رضي الله عنها في الحمام)، حيث قال الدارقطني:"والحديث منكر عن هشام".

فهذا التعبير يدل على أن النكارة متعلقة بنسبة الحديث إلى هذا الطريق بعينه، لا بأصل الحديث من حيث هو.

وقد بيّن الدارقطني أن هذا الوجه لا يثبت عن هشام بن عروة، وأن طرقه لا تقوم بها الحجة، فكانت النكارة هنا راجعة إلى الإسناد من حيث نسبته إلى راوٍ معيّن.

ومثله في المعنى ما يرد في عباراته من نحو:" **ولم يتابع عليه..**، **وأُنكر عليه**"، كما في الحديث الرابع وهي صيغة تدل على ردّ هذا الطريق بعينه.

ثالثاً:إطلاق النكارة على المتن عند مخالفته للمحفوظ

ومن أمثلته في الدراسة:الحديث الثالث(حديث أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها)، حيث حكم الدارقطني على بعض طرقه أو ألفاظه بالنكارة، وعلّل ذلك بقوله:"**ولم يأتِ بالحديث المحفوظ الذي عند الناس**".

فهذا يدل على أن جهة النكارة هنا متعلقة بالمتن من حيث مخالفته للوجه المحفوظ، لا بمجرد ضعف الإسناد.

وقد ظهر ذلك في هذا المثال؛ إذ جاءت بعض الألفاظ أو الروايات مخالفة للرواية المشهورة الصحيحة التي أخرجها الأئمة، فحُكم عليها بالنكارة من هذه الجهة.

ومثله الحديث الخامس: (حديث عائشة رضي الله عنها)حيث حكم الدارقطني على الرواية بالتفرد ومخالفة المحفوظ عن عائشة وقال:" **وهذا ضد ذلك**".

وهذا يؤكد أن الدارقطني ينظر إلى موافقة المتن للمحفوظ أو مخالفته، ولا يقتصر على نقد الإسناد وحده.

رابعاً:إطلاق النكارة على وجهٍ مخصوص من وجوه الرواية

ومن أمثلته في الدراسة:الحديث الثالث أيضاً ، حيث لم يُطلق الدارقطني النكارة على أصل الحديث، بل على بعض وجوه المخالفة، مع ثبوت أصل الحديث من طرق أخرى صحيحة.

وكذا الحديث الرابع: حيث أن النكارة في خطأ في الإسناد، ناشئ عن وهم بإبدال شيخ معين وسلوك الجادّة.

وكذا في الحديث السادس والسابع: حيث أن إطلاق النكارة بمخالفة الضعيف للمحفوظ الثابت كرفع الموقوف، أو قلب الإسناد بجعله موقوفاً عن صحابي آخر.

فدلّ ذلك على أن حكم النكارة قد يكون جزئيّاً متعلقاً بوجهٍ معين من وجوه الرواية، لا بالحديث من جميع طرقه، وهذه صورة دقيقة؛ لأنها تمنع من التعميم في الحكم، وتدل على أن الدارقطني يفرّق بين:

- أصل الحديث.
- وبين بعض طرقه أو ألفاظه. فيحكم بالنكارة على ما خالف منها الوجه المحفوظ.

خامساً:إطلاق النكارة مع تعيين موضع الحمل في الرواية

ومن أوضح أمثلته في الدراسة:الحديث الأول(حديث الصلاة على حمزة رضي الله عنه)، حيث قال الدارقطني:"**والحمل فيه على خالد بن عبد الرحمن**".

فلم يكتفِ بالحكم بالنكارة، بل عيّن موضع الخلل في الإسناد، ونسبه إلى راوٍ بعينه.

وهذا يدل على أن إطلاق النكارة عنده قد يكون مقروناً بـِــ:

- تحديد موضع العلة
- وبيان من تُحمَل عليه الرواية.

وهو من أدق ما يتميز به منهج الدارقطني؛ إذ ينتقل من الحكم الإجمالي إلى التحليل الجزئي.

سادساً: إطلاق النكارة باختلاف حال الرواة وتنوع وجوه النكارة

ويظهر من كامل عينة الدراسة تنوّع مراتب الرواة الذين كانت نكارة الحديث بسببهم، فمنهم في مرتبة الثقة الحافظ الذي وَهِم أو أخطأ فخالف الثقات، ومنهم في مرتبة الصدوق سيّئ الحفظ أو كثير الخطأ، ومنهم في مرتبة الضعيف، ومنهم في مرتبة المتروك.

ولتوضيح **وجه النكارة** وبيان **الراوي المتسبب فيها** ومرتبته في الجرح والتعديل، يمكننا ملاحظة الجدول الآتي، الذي يُبرز أسباب الحكم بالنكارة في كل حديث من عينة الدراسة، سواء من حيث **تفرد الراوي**، أو **وهمه**، أو **مخالفته للثقات** في المتن أو في رفع الحديث، مع بيان مرتبة كل راوٍ وأثرها في الحكم عليه:

رقم الحديث	وجه النكارة	الراوي	مرتبته
١.	تفرد الراوي المتروك بروايته الحديث بلاغاً. مخالفته بالمتن بإثبات مالم تثبته الأحاديث الصحيحة.	خالد بن عبد الرحمن	متروك
٢.	تفرد الضعيف بروايته لمتن لا يثبت فيه شي.	يحيى الحماني	ضعيف
٣.	تفرد ووهم الراوي الثقة. مخالفته للثقات برفع بعض ألفاظ الحديث.	عبد الوهاب بن أبي بكر	ثقة
٤.	تفرد ووهم الراوي الثقة الحافظ ومخالفته بسلوك الجادة.	أحمد بن صالح المصري	ثقة حافظ
٥.	تفرد الراوي السيء الحفظ بالرواية عن الصحابي. مخالفته الثابت عن نفس الصحابي.	سعد بن سعيد	صدوق سيء الحفظ
٦.	تفرد الراوي المتروك بروايته للحديث مرفوعاً. مخالفته للثقات في رفع الحديث وقلب الإسناد.	سهل بن العباس	متروك
٧.	تفرد الراوي الذي يخطئ كثيراً. مخالفته للثقات في رفع الحديث. الراوي عنه ضعيف أيضاً.	عطية العوفي	صدوق يخطئ كثيراً

ويُظهر الجدول السابق أن النكارة لا تختص بالضعفاء، بل قد تقع من الثقات والحفاظ عند المخالفة أو سلوك الجادّة.ويعكس ذلك دقّة منهجه النقدي القائم على اعتبار مجموع القرائن لا مرتبة الراوي وحدها.

يتبين من خلال الربط بين هذه الصور والتطبيقات أن إطلاقات النكارة عند الإمام الدارقطني تدور على جهات محددة، أبرزها:

أولاً:إطلاق النكارة على الإسناد والمتن جميعاً(كما في الحديث الأول).

ثانياً:إطلاق النكارة على الإسناد خاصة(كما في الحديث الثاني والرابع).

ثالثاً:إطلاق النكارة على المتن عند مخالفته للمحفوظ(كما في الحديث الثالث).

رابعاً:إطلاق النكارة على وجهٍ مخصوص من وجوه الرواية(كما في بعض طرق الحديث الثالث والرابع).

خامساً:إطلاق النكارة مع تعيين موضع الحمل في الإسناد(كما في الحديث الأول والسابع).

سادساً:إطلاق النكارة باختلاف حال الرواة وتنوع وجوه النكارة(جميع عينة الدراسة)

المطلب الثاني: الأصول المنهجية للإعلال بالنكارة عند الإمام الدارقطني في كتابيه العلل والسنن

بعد بيان صور إطلاق النكارة، يظهر من خلال الدراسة التطبيقية أن حكم الإمام الدارقطني بالنكارة لم يكن حكماً مجرداً، بل كان مبنيّاً على جملة من الأصول النقدية والقرائن الحديثية، التي تتكامل في تفسير حكمه، وتكشف عن منهجه في الترجيح بين الروايات.

ومن أبرز هذه الأصول – في ضوء أحاديث الدراسة – ما يأتي:

أولاً:اعتبار حال الراوي

من أهم الأصول التي اعتمدها الدارقطني النظر في حال الراوي الذي دار عليه الإسناد، من حيث ضبطه وإتقانه، وقوة حفظه أو ضعفه.

وقد ظهر ذلك جليّاً في الحديث الأول(حديث الصلاة على حمزة)، حيث قال:"**والحمل فيه على خالد بن عبد الرحمن**".

فأحال النكارة على هذا الراوي بعينه، وهو ممن لا يُحتمل تفرده، مما يدل على أن حال الراوي كان قرينة أساسية في الحكم.

كما يظهر هذا الأصل في الحديث الثاني(حديث عائشة في الحمام)، حيث بُني الحكم على ضعف الطرق التي رُوي بها الحديث عن هشام بن عروة، وعدم ثبوتها عنه، وهو راجع في جوهره إلى النظر في حال الرواة في تلك الطرق.

وفي المقابل، لا يقتصر هذا الأصل على ردّ رواية الضعيف فقط؛ بل قد تقع النكارة مع كون الراوي في أصله ثقة، إذا قامت قرائن أخرى، كما سيأتي.

ثانياً: قياس التفرد بحسب حال المتفرد

اعتمد الدارقطني على التفرد بوصفه قرينة نقدية، لا على إطلاقه، بل على ما لا يُحتمل منه بحسب حال الراوي ومرتبة ضبطه.

وقد تجلّى هذا الأصل في الحديث الأول، حيث تفرد بعض الرواة بزيادة أو وجهٍ لا يُعرف عن غيرهم، مع ضعفهم، فكان ذلك سبباً في الحكم بالنكارة.

وكذا في الحديث الخامس في تفرد ومخالفة سعد بن سعيد الأنصاري، هو ممن تكلّم فيه الأئمة من جهة حفظه.

ويظهر في الحديث السادس في تفرد ومخالفة سهل بن العباس وهو متروك.

كما يظهر بوضوح في الحديث السابع(حديث عطية العوفي عن ابن عمر)، حيث تفرد عطية – وهو ضعيف – برواية تخالف ما رواه الأثبات، فكان تفرده مظنة النكارة.

وهذا يدل على أن التفرد عند الدارقطني لا يُرد مطلقاً، ولا يُقبل مطلقاً، بل يُوزن بحسب:

- حال المتفرد
- وموافقته أو مخالفته لغيره

ثالثاً: اعتبار مخالفة الثقات

المخالفة من أقوى الأصول التي اعتمدها الدارقطني في الإعلال بالنكارة، وهي قرينة مستقلة عن مجرد الضعف.

كما يظهر هذا الأصل في الحديث الثالث(حديث أم كلثوم)، حيث خالفت بعض الروايات الوجه المحفوظ الذي عليه جماعة الرواة، فحُكم عليها بالنكارة من جهة هذه المخالفة.

وقد ظهرت بجلاء في الحديث السابع، حيث كانت وجهُ النكارة في الحديث يرجع إلى مخالفة الثقات من طريق لا يثبت، حيث خالف عطية العوفي كبار أصحاب ابن عمر –كسالم ونافع – وهما أوثق وأحفظ، فكان ذلك سبباً رئيساً في الحكم على روايته بالنكارة.

رابعاً: التنبه للوهم ولو صدر من ثقة

من دقة منهج الدارقطني أنه لا يحصر النكارة في رواية الضعفاء، بل قد يحكم بها إذا وقع الوهم من راوٍ، ولو كان في الأصل ثقة.

وقد ظهر ذلك في الحديث الثالث، تتضح في مخالفة الراوي عبد الوهاب بن أبي بكر كبار أصحابَ الزهري الحفاظ، حيث جاءت الرواية على وجهٍ مخالف للمحفوظ، مع كون رواتها من الثقات، فحُكم عليها بالنكارة من جهة الوهم في هذا الموضع بعينه.

وكذا في الحديث الرابع: وهو وهم في الإسناد، ناشئ عن سلوك الجادّة لراوي ثقة حافظ.

وهذا يدل على أن الدارقطني يفرّق بين:

- أصل الراوي.
- وبين ما يقع منه من خطأ أو وهم.

خامساً: تقديم الوجه المحفوظ على الوجه المخالف

من أصول الدارقطني الكبرى أنه يجمع الطرق، ويوازن بينها، ثم يميّز الوجه المحفوظ من غيره، ويجعل الحكم تابعاً لذلك.وقد ظهر بوضوح هذا الأصل في جميع عينة الدراسة.

بل يصرح به بوضوح كما في الحديث الثالث، حيث قال:"ولم يأتِ بالحديث المحفوظ الذي عند الناس".

فجعل معيار الحكم هو مخالفة الرواية للوجه المعروف المحفوظ، لا مجرد وجود إسناد لها.

وكذلك يظهر هذا الأصل في الحديث الأول، من جهة مخالفة متنه للأحاديث الصحيحة المشهورة في الباب.

سادساً: الحكم بالنكارة بمجموع القرائن لا بقرينة مفردة

من أبرز ما يميز منهج الدارقطني أن حكمه بالنكارة كثيراً ما يكون نتيجة اجتماع عدة قرائن، لا قرينة واحدة.

كما في الحديث الأول، حيث اجتمع:

- ضعف الإسناد.
- ومخالفة المتن.
- وتفرد من لا يُحتمل تفرده.

كما ظهر ذلك جليّاً في الحديث السابع، حيث اجتمعت فيه:

- ضعف عطية العوفي.
- تفرده بالرواية.
- مخالفته للثقات.
- وضعف الراوي عنه.

فلم يكن الحكم بالنكارة مبنيّاً على سبب واحد، بل على مجموع هذه القرائن.

سابعاً: يدلل أحياناً على حكمه بالنكارة بأقوال من سبقه من النقاد.

من منهج الدارقطني أنه أحياناً يستشهد بأقوال من سبقه، كما في الحديث الثاني حديث عائشة، فقد نقل قول الإمام أحمد بإنكاره، وكذا في الحديث الخامس نقل حكم الإمام أحمد ببطلانه.

يتبين من خلال هذه التطبيقات أن منهج الإمام الدارقطني في الإعلال بالنكارة يقوم على جملة من الأصول النقدية، أبرزها:

١) اعتبار حال الراوي(كما في الحديثين الأول والثاني).
٢) قياس التفرد بحسب حال المتفرد(كما في الحديثين الأول والسابع).
٣) اعتبار مخالفة الثقات(كما في الحديث السابع).
٤) التنبه للوهم ولو صدر من ثقة(كما في الحديث الثالث).
٥) تقديم الوجه المحفوظ على الوجه المخالف(كما في الحديث الثالث).
٦) الحكم بالنكارة بمجموع القرائن لا بقرينة مفردة(كما في الحديثين الأول والسابع).
٧) يدلل أحياناً على حكمه بالنكارة بأقوال من سبقه من النقاد.

وتُبيّن هذه الأصول المنهجية كلها أن إطلاق الدارقطني للنكارة **حكم نقدي دقيق** متعدّد الأوجه، لا يقتصر على حال الراوي، بل يقوم على مراعاة مجموع القرائن، من التفرد والمخالفة ودرجة الضبط وطبيعة الخطأ، مما يعكس دقّة منهجه في نقد الحديث.

ويتضح مما سبق من عيّنة الدراسة أن الإمام الدارقطني يتعامل مع حكم النكارة بوصفه ثمرةَ نقدٍ استقرائي دقيق، قائم على جمع الطرق، ومقابلة الروايات، والموازنة بينها في ضوء القرائن المؤثرة، كالتفرد، والوهم، ومخالفة المحفوظ في المتن أو الإسناد، ولا يصدر حكمه جزافاً، ولا يقتصر على النظر في حال الراوي، بل يترجح عنده الحكم بعد ترجيح المحفوظ من مجموع الروايات.

كما يظهر أن النكارة عنده ذات إطلاقات متعددة، لا تختص بروايات الضعفاء، بل قد تلحق رواية الثقة والحافظ إذا خالفت المحفوظ أو سلك الجادة، وهو مفهوم أوسع من اصطلاح المتأخرين.

ويعكس ذلك منهجاً نقدياً شاملاً يوازن بين الإسناد والمتن وأحاديث الباب.(١٢٨)

(١٢٨)انظر:مقدمة تحقيق:الرازي،"العلل"، ١ :١٠٢.

وانظر أيضاً:الداودي، يوسف بن جودة."منهج الإمام الدارقطني في نقد الحديث في كتاب العلل"،(ط١، القاهرة:دار المحدثين، ٢٠١١م)، صفحة رقم ٢٧٣،

والسلمي، عبد الرحمن نويفع."الحديث المنكر عند نقاد الحديث:دراسة نظرية وتطبيقية"،(ط١، الرياض:مكتبة الرشد، ١٤٢٦هـ)، صفحة رقم ٩٥١،

والصياح، علي عبد الله."جهود المحدثين في بيان علل الحديث"،(ط١، الرياض:دار المحدث، ٢٠١٨م)،صفحة ٦٣،

و العالم، علي يوسف."الأحاديث التي أعلها الإمام الدارقطني بالوقف أو الإرسال أو الوهم في كتابه العلل:تخريج ودراسة"،(رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، ٢٠٠٧م)، صفحة رقم ٨٩٦،

وعبيد، نهاد عبد الحليم."الحديث المنكر:حقيقته وضوابطه وحكمه"،(بحث منشور، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مج١٩، عدد ٥٨، ٢٠٠٤م)، صفحة رقم ٥٧،

وعواجي، صالح بن غالب."دراسة موضوع النكارة من شرح علل الترمذي لابن رجب"،(بحث منشور، منشورات شبكة الألوكة، قسم الكتب، ٢٠٢٤م)، صفحة رقم ٤٤.

وبذلك تتجلى مكانة الدارقطني بين أئمة النقد، ويؤكد اتساق منهجه في الإعلال بالنكارة مع من سبقه من النُقاد كـ يحيى بن معين(ت٢٣٣هـ) [١٢٩]، والإمام أحمد (ت٢٤١هـ)[١٣٠]، وأبي داود(ت٢٧٥هـ) [١٣١]، والنسائي (٣٠٣هـ)[١٣٢] وغيرهم.

مما يدل على أن علم العلل قائم على أسس علمية راسخة بين النُقاد، تعتمد على استقراء الأسانيد، ومقارنة المتون، واستحضار القرائن، وترجيح المحفوظ بين المرويات.

***** تم بحمد الله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه *****

(١٢٩)انظر: مجول، خالد خشان."الأحاديث التي حكم عليها ابن معين بالنكارة"،(بحث منشور، مجلة كلية العلوم الإسلامية، الجامعة العراقية، عدد ٣١، ٢٠١٢م).

(١٣٠)انظر:مصطفى، حسن إبراهيم."القول المسدد في بيان المنكر عند الإمام أحمد"،(بحث منشور، المجلة الحولية، كلية الدراسات الإسلامية بأسوان، عدد ١ ، ٢٠١٨م).

(١٣١)انظر:الهليل، عبد العزيز عبد الله."مفهوم الحديث المنكر في سنن الإمام أبي داود السجستاني"،(بحث منشور، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عدد ٥٠، ٢٠٠٥م).

(١٣٢)انظر:الشتوي، حمد بن إبراهيم."الأحاديث التي حكم عليها الإمام النسائي بالنكارة في سننه الصغرى:جمع ودراسة"،(بحث منشور، مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عدد٢ ، ١٤٣٠هـ).

خاتمة البحث

بعد دراسة الأحاديث التي أعلها الإمام الدارقطني بالنكارة في عيّنة البحث، والتي بلغت سبعة أحاديث، توصّل البحث إلى جملة من النتائج، من أبرزها:

١. أكد البحث علو كعب الإمام الدارقطني في الإعلال بالنكارة حيث يقوم على منهج نقدي دقيق وأصول منهجية، معتمداً على استقراء الأسانيد، ومقارنة المتون، واستحضار القرائن، وترجيح المحفوظ، دون الاقتصار على حال الراوي مجرداً.

٢. أظهرت الدراسة أن النكارة عند الإمام الدارقطني وصف نقدي نسبي متعدد الأوجه، لا يقتصر على نوع واحد من العلل، بل يشمل التفرد والمخالفة والوهم وسلوك الجادة، بحسب ما يقتضيه سياق الرواية.

٣. تبيّن أن حكم النكارة عند الإمام الدارقطني لا يختص بروايات الضعفاء، بل قد يقع في روايات الثقات والحفاظ عند وقوع المخالفة أو الخطأ، مما يعكس دقة منهجه النقدي القائم على اعتبار مجموع القرائن.

٤. دلّت التطبيقات المدروسة على أن التعليل عند الإمام الدارقطني لا يُبنى على قواعد مطّردة جامدة، بل على النظر في كل حديث على حدة في ضوء أصول النقد الحديثي.

٥. ظهر من خلال المقارنة بين كتابي العلل والسنن قدرٌ كبير من التشابه والتكامل في منهج الإمام الدارقطني في الكشف عن العلل، مع اختلاف السياق والمقصد بين الكتابين.

٦. أسهمت الدراسة في توضيح مفهوم النكارة عند الإمام الدارقطني، وبيان أنه أوسع وأدق من بعض التعريفات الاصطلاحية المتأخرة، لكونه مستفاداً من التطبيق العملي لا من التقعيد النظري المجرد.

٧. تؤكد نتائج البحث – في حدود العيّنة المدروسة – المكانة النقدية الرفيعة للإمام الدارقطني بين أئمة هذا الفن، واتساق منهجه مع أصول النقد الحديثي المعتمدة عند المتقدمين.

من توصيات البحث:

١- تتبّع القرائن التي اعتمد عليها نقّاد الحديث في الحكم على الروايات بالنكارة، وجمعها جمعاً استقرائياً من كتب العلل والتطبيقات النقدية، ودراستها دراسة تحليلية مقارنة.

٢- إجراء دراسات تطبيقية مستقلة على نماذج من الأحاديث المحكوم عليها بالنكارة عند المتقدمين؛ لبيان مسالكهم النقدية وأثر القرائن المختلفة في توجيه أحكامهم.

٣- العناية بتحرير مفهوم النكارة وضبط حدوده الاصطلاحية في ضوء الاستعمال العملي للنقّاد، وربطه بالقواعد الكلية في نقد المتون والأسانيد.

والحمد لله رب العالمين

ثبت المصادر والمراجع

أولاً:مراجع الكتب المطبوعة:

١. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد."المصنف".تحقيق:سعد الشثري،(ط١، الرياض:دار كنوز إشبيليا، ٢٠١٥م).
٢. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي."الموضوعات".تحقيق:عبد الرحمن عثمان،(ط١، المدينة المنورة:المكتبة السلفية، ١٩٦٦م).
٣. ابن السُّنِّي، أحمد بن محمد."عمل اليوم والليلة".تحقيق:كوثر البرني،(ط١، جدة:دار القبلة، ١٤١٠هـ).
٤. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن."مقدمة ابن الصلاح".تحقيق:نور الدين عتر،(ط١، بيروت:دار الفكر، ١٩٨٦م).
٥. ابن رجب، عبد الرحمن الحنبلي."شرح علل الترمذي".تحقيق:همام عبد الرحيم سعيد،(ط١، الأردن:مكتبة المنار، ١٩٨٧م).
٦. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله."التمهيد".تحقيق:بشار عواد معروف،(ط١، لندن:مؤسسة الفرقان، ٢٠١٧م).
٧. ابن عدي، عبد الله الجرجاني."الكامل في ضعفاء الرجال".تحقيق:علي محمد معوض،(ط١، بيروت:دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م).
٨. ابن عساكر، علي بن الحسن."تاريخ مدينة دمشق".تحقيق:عمر العمروي،(ط١، بيروت:دار الفكر، ١٩٩٥م).
٩. ابن فارس، أحمد بن فارس."مقاييس اللغة".تحقيق:عبد السلام هارون،(ط١، القاهرة:دار الفكر، ١٩٧٩م).
١٠. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر."المنار المنيف".تحقيق:يحي الثمالي،(ط٤، الرياض:دار عطاءات العلم، ٢٠١٩م).

١١. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر."تهذيب سنن أبي داود".تحقيق:علي العمران،(ط٢، الرياض:دار عطاءات العلم، ٢٠١٩م).

١٢. ابن كثير، إسماعيل بن عمر."اختصار علوم الحديث".مراجعة:بشار عواد معروف،(ط١، الرياض:دار ابن الجوزي، ١٤٣٥هـ).

١٣. ابن كثير، إسماعيل بن عمر."البداية والنهاية"،(ط٣، دمشق:دار ابن كثير، ٢٠١٣م).

١٤. ابن ماجه، محمد بن يزيد."السنن".تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي،(ط١، بيروت:دار إحياء الكتب العربية، ١٩٥٢م).

١٥. ابن منظور، محمد بن مكرم."لسان العرب"،(ط٣، بيروت:دار صادر، ١٤١٤هـ).

١٦. أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق."المستخرج"،(ط١، المدينة المنورة:الجامعة الإسلامية، ٢٠١٦م).

١٧. أبو غدة، عبد الفتاح."السنة النبوية وبيان مدلولها الشرعي والتعريف بحال سنن الدارقطني"،(ط١، القاهرة:مكتبة دار السلام، ٢٠٢٠م).

١٨. الأصبحي، مالك بن أنس."الموطأ(رواية أبي مصعب الزهري)".تحقيق:بشار عواد معروف،(ط٢، بيروت:مؤسسة الرسالة، ١٩٩١م).

١٩. الأصبحي، مالك بن أنس."الموطأ(رواية يحيى الليثي)".تعليق:محمد فؤاد عبد الباقي،(ط١، بيروت:دار إحياء التراث، ١٩٨٥م).

٢٠. البخاري، محمد بن إسماعيل."الصحيح"،(ط١، القاهرة:السلطانية – دار طوق النجاة، ١٣١١هـ).

٢١. البستي، محمد بن حبان."الثقات"،(ط١، حيدر آباد:دائرة المعارف النظامية، ١٩٧٣م).

٢٢. البستي، محمد بن حبان."المجروحين".تحقيق:محمود إبراهيم زايد،(ط١، حلب:دار الوعي، ١٩٧٣م).

٢٣. البغدادي، أبو عبد الله بن بكير."سؤالات ابن بكير لأبي الحسن الدارقطني".تحقيق:علي حسن،(ط١، عمّان:دار عمار، ١٩٨٨م).

٢٤. البيهقي، أحمد بن الحسين."الخلافيات".تحقيق:محمود النحال،(ط١، القاهرة:دار الروضة، ٢٠١٥م).

٢٥. البيهقي، أحمد بن الحسين."السنن الكبرى"،(ط٢، بيروت:دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).
٢٦. البيهقي، أحمد بن الحسين."القراءة خلف الإمام".تحقيق:محمد بسيوني،(ط١، بيروت:دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ).
٢٧. الترمذي، محمد بن عيسى."السنن".تحقيق:شعيب الأرنؤوط،(ط١، بيروت:دار الرسالة، ٢٠٠٩م).
٢٨. الحموي، ياقوت بن عبد الله."معجم البلدان"،(ط٢، بيروت:دار صادر، ١٩٩٥م).
٢٩. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي."الفصل للوصل المدرج في النقل".تحقيق:محمد مطر الزهراني،(ط١، المدينة المنورة:دار الهجرة، ١٩٩٧م).
٣٠. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي."تاريخ بغداد"،(ط١، بيروت:دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ).
٣١. الدارقطني، علي بن عمر."السنن".تحقيق:شعيب الارنؤوط،(ط١، بيروت:مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٤م).
٣٢. الدارقطني، علي بن عمر."العلل الواردة في الأحاديث النبوية".تحقيق:محفوظ الرحمن السلفي،(ط١، الرياض:دار طيبة، ١٩٨٥م).
٣٣. الدارقطني، علي بن عمر."المؤتلف والمختلف".تحقيق:موفق بن عبد الله،(ط١، بيروت:دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٦م).
٣٤. الداودي، يوسف بن جودة."منهج الإمام الدارقطني في نقد الحديث في كتاب العلل"،(ط١، القاهرة:دار المحدثين، ٢٠١١م).
٣٥. الذهبي، محمد بن أحمد."الموقظة"، تحقيق:عبد الفتاح أبو غدة، (ط٢، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٤١٢هـ).
٣٦. الذهبي، محمد بن أحمد."سير أعلام النبلاء".تحقيق:شعيب الأرنؤوط،(ط٣، بيروت:مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م).
٣٧. الذهبي، محمد بن أحمد."ميزان الاعتدال في نقد الرجال"،(ط١، بيروت:دار المعرفة، ١٩٦٣م).

٣٨. الرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم."الجرح والتعديل"،(ط١، حيدر آباد:دائرة المعارف النظامية، ١٩٥٢م).

٣٩. الرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم."العلل".تحقيق:سعد الحميد،(ط١، الرياض:مطابع الحميضي، ٢٠٠٦م).

٤٠. الرافعي، عبد الكريم بن محمد."التدوين في أخبار قزوين".تحقيق:عزيز الله العطاردي،(ط١، بيروت:دار الكتب العلمية، ١٩٨٧م).

٤١. الرحيلي، عبد الله ضيف الله."الإمام أبو الحسن الدارقطني وآثاره العلمية"،(ط١، بيروت:دار الأندلس الخضراء، ١٤٠٥هـ).

٤٢. السجستاني، سليمان بن الأشعث."المراسيل".تحقيق:شعيب الأرنؤوط،(ط١، بيروت:دار الرسالة، ٢٠٠٩م).

٤٣. السجستاني، سليمان بن الأشعث."سنن أبي داود".تحقيق:شعيب الأرنؤوط،(ط١، بيروت:دار الرسالة، ٢٠٠٩م).

٤٤. السلمي، عبد الرحمن نويفع."الحديث المنكر عند نقاد الحديث:دراسة نظرية وتطبيقية"،(ط١، الرياض:مكتبة الرشد، ١٤٢٦هـ).

٤٥. السمعاني، عبد الكريم بن محمد."الأنساب".تعليق:عبد الله البارودي،،(ط١، بيروت:دار الفكر، ١٩٩٨م).

٤٦. الشافعي، محمد بن إدريس."الأم"،(ط٢، بيروت:دار الفكر، ١٩٩٠م).

٤٧. الشيباني، أحمد بن حنبل."العلل ومعرفة الرجال".تحقيق:وصي الله عباس،(ط٢، الرياض:دار الخاني، ٢٠٠١م).

٤٨. الشيباني، أحمد بن حنبل."المسند".تحقيق:شعيب الأرنؤوط،(ط١، بيروت:مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م).

٤٩. الشيباني، أحمد بن حنبل."مسائل الإمام أحمد(رواية ابنه صالح)".تحقيق:فضل الرحمن،(ط١، دلهي:الدار العلمية، ١٩٨٨م).

٥٠. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام."المصنف"،(ط١، بيروت:دار التأصيل، ٢٠١٣م).

٥١. الصياح، علي عبد الله."جهود المحدثين في بيان علل الحديث"،(ط١، الرياض:دار المحدث، ٢٠١٨م).

٥٢. الطبراني، سليمان بن أحمد."المعجم الأوسط".تحقيق:طارق عوض الله،(ط١، القاهرة:دار الحرمين، ١٩٩٥م).

٥٣. الطبراني، سليمان بن أحمد."المعجم الكبير".تحقيق:حمدي السلفي،(ط١، القاهرة:مكتبة ابن تيمية، ١٩٩٤م).

٥٤. الطحاوي، أحمد بن محمد."شرح مشكل الآثار".تحقيق:شعيب الأرنؤوط،(ط١، بيروت:مؤسسة الرسالة، ١٩٩٤م).

٥٥. الطحاوي، أحمد بن محمد."شرح معاني الآثار".تحقيق:يوسف المرعشلي،(ط١، بيروت:عالم الكتب، ١٩٩٤م).

٥٦. العسقلاني، أحمد بن حجر." النكت على كتاب ابن الصلاح".تحقيق: د ربيع المدخلي، (ط١، المدينة: الجامعة الاسلامية، ١٩٨٤م).

٥٧. العسقلاني، أحمد بن حجر."إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة".تحقيق:مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف زهير بن ناصر الناصر،(ط١، المدينة المنورة:مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية، ١٩٩٤م).

٥٨. العسقلاني، أحمد بن حجر."الإصابة في تمييز الصحابة"،(ط١، بيروت:دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

٥٩. العسقلاني، أحمد بن حجر."تقريب التهذيب"،(ط١، حلب:دار الرشيد، ١٤٠٦هـ).

٦٠. العسقلاني، أحمد بن حجر."فتح الباري بشرح صحيح البخاري"،(ط١، القاهرة:المكتبة السلفية، ١٣٩٠هـ).

٦١. العسقلاني، أحمد بن حجر."لسان الميزان"،(ط١، حيدر آباد:دائرة المعارف النظامية، ١٩٧١م).

٦٢. العقيلي، محمد بن عمرو."الضعفاء الكبير".تحقيق:عبد المعطي قلعجي،(ط١، بيروت:دار المكتبة العلمية، ١٩٨٤م).

٦٣. القشيري، مسلم بن الحجاج."الصحيح".تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي،(ط١، بيروت:دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٥م).

٦٤. كيلاني، محمد خليفة."منهج الإمام الدارقطني في كتابه السنن وأثره في اختلاف الفقهاء"،(ط١، القاهرة:دار المحدثين، ٢٠٠٩م).

٦٥. المحمدي، عبد القادر بن مصطفى."الشاذ والمنكر وزيادة الثقة"،(ط١، بيروت:دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥م).

٦٦. المقدسي، موفق الدين عبد الله."المنتخب من علل الخلال".تحقيق:طارق بن عوض الله،(ط١، الرياض:دار الراية، ١٩٩٨م).

٦٧. النسائي، أحمد بن شعيب."السنن الكبرى".تحقيق:شعيب الأرنؤوط،(ط١، بيروت:مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م).

٦٨. النسائي، أحمد بن شعيب."السنن" المجتبى.تحقيق: محمد عرقسوسي ،(ط١، بيروت:دار الرسالة، ٢٠١٨م).

ثانياً:مراجع الرسائل الجامعية والبحوث العلمية:

١. الدريس، خالد منصور."سلوك الجادة وأثره في إعلال الأحاديث."(بحث منشور، مجلة جامعة الملك سعود:العلوم التربوية والدراسات الإسلامية، مج ١٧، عدد ٢،٢٠٠٤م).

٢. رمضان، عبد المفضل."إعلال الدارقطني في العلل لما صححه في السنن:دراسة حديثية فقهية نقدية".(بحث منشور، مجلة اللغة العربية والعلوم الإسلامية، جامعة الفيوم، عدد ١٢، ٢٠٢٤م).

٣. الشتوي، حمد بن إبراهيم."الأحاديث التي حكم عليها الإمام النسائي بالنكارة في سننه الصغرى:جمع ودراسة".(بحث منشور، مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عدد٢، ١٤٣٠هـ).

٤. العالم، علي يوسف."الأحاديث التي أعلها الإمام الدارقطني بالوقف أو الإرسال أو الوهم في كتابه العلل:تخريج ودراسة".(رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، ٢٠٠٧م).

٥. عبيد، نهاد عبد الحليم."الحديث المنكر: حقيقته، ضوابطه، حكمه"، (بحث منشور، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلد ١٩، عدد ٥٨، ٢٠٠٤م).

٦. عبيد، نهاد عبد الحليم."الحديث المنكر:حقيقته وضوابطه وحكمه".(بحث منشور، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مج١٩، عدد ٥٨، ٢٠٠٤م).

٧. عواجي، صالح بن غالب."دراسة موضوع النكارة من شرح علل الترمذي لابن رجب".(بحث منشور، منشورات شبكة الألوكة، قسم الكتب، ٢٠٢٤م).

٨. مجول، خالد خشان."الأحاديث التي حكم عليها ابن معين بالنكارة".(بحث منشور، مجلة كلية العلوم الإسلامية، الجامعة العراقية، عدد ٣١، ٢٠١٢م)

٩. مصطفى، حسن إبراهيم."القول المسدد في بيان المنكر عند الإمام أحمد".(بحث منشور، مجلة الحولية، كلية الدراسات الإسلامية بأسوان، عدد ١، ٢٠١٨م).

١٠. الهليل، عبد العزيز عبد الله."مفهوم الحديث المنكر في سنن الإمام أبي داود السجستاني".(بحث منشور، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عدد ٥٠، ٢٠٠٥م).